استعمال مياه المجاري

المعالجة بوسائل التقنية الحديثة

إعداد

د . سعد المغازي عبد المعطي محمود

أستاذ الفقه المقارن المساعد

بالكلية الجامعية الإسلامية ببهانج (السلطان أحمد شاه) – ماليزيا

موجز عن البحث

يتكون هذا البحث من خمسة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول:وتكلمت فيه عن أهمية الماء، وأقسامه، وطرق التطهير التقليدية في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: وتحدثت فيه عن مياه الصرف الصحي من حيث تعريفها، ومكوناتها، وخطورتها، ومراحل تنقية مياه الصرف الصحي.

المبحث الثالث:وكان في حكم استعمال مياه الصرف الصحي قبل تنقيتها، سواء في الجانب البشري، أو في الزراعة والصناعة.

المبحث الرابع:بحثت فيه استخدام مياه الصرف الصحي بعد تنقيتها، في الجانب البشري من الشرب والنظافة، أو استخدامها في الزراعة.

المبحث الخامس:وبحثت فيه موقف الفقه المعاصر من معالجة مياه الصرف الصحي، واستخدامها في الأغراض المختلفة، وهل الوسائل الحديثة أقوي في التأثير من الوسائل التقليدية في تطهير مياه الصرف الصحي.

الكلمات المفتاحية : المياه ، الصرف ، الصحي ، التنقية .

Using Sewage Treated With Modern Technology

Saad El Maghazi Abdel Moaty Mahmoud
Department of Comparative Jurisprudence, Islamic University College of Pahang (Sultan Ahmad Shah) Malaysia
Email : saad@kuipsas.edu.my

Abstract :

This research consists of five topics and a conclusion

The first topic: I talked about the importance of water, its sections, and the traditional methods of purification in Islamic jurisprudence..

The second topic: I talked about wastewater in terms of its definition, its components, its severity, and the stages of wastewater purification.

The third topic: It was the ruling on using wastewater before purification, whether on the human side, or in agriculture and industry.

The fourth topic: It examined the use of wastewater after purification, in the human aspect of drinking and cleaning, or its use in agriculture.

The fifth topic: It examined the position of contemporary jurisprudence regarding the treatment of wastewater, and its use in various purposes, and whether modern means are more powerful in influencing than traditional methods in purifying wastewater.

Keywords : water, sanitation, purificati

المقدمة

الحمد لله فاطر السموات والأرض ، المسبغ نعمه على خلقه ظاهرة وباطنة، لا تحيط بشكرها ألسنة الشاكرين، والذاكرين، والمسبحين، والحمد لله الذى اصطفى من عباده النبي الأمى رسولا إلى العالمين، وأوحي إليه هذا القرآن، بلسان عربي مبين، يكون ذكرا له ولقومه دهر الداهرين ... وبعد :

فالماء هو أساس استقرار المجتمعات البشرية، بل والسبب الرئيس لقيام الحضارات، واندثارها، والتاريخ المصري خير شاهد علي ذلك؛ فعلي ضفاف النيل الخالد استقر المصري؛ ليبني ويعمر ويشيد حضارة ...

وتمثل الزيادة المطردة في السكان ضغطا علي المتاح من الماء الصالح للاستخدام من مصادره سواء أكانت أنهارا، أم أمطارا، أم مياه جوفية؛ ولذا لجأت كثير من الدول إلي البحث عن مصادر تسد هذا العجز في المياه الصالحة للاستعمال، ومن هذه الوسائل تحلية مياه البحار، لكن تكلفتها المرتفعة تحول دون التوسع فيها بما يسد العجز الحاصل من نقص المياه، ومن الوسائل التي لجأت إليها كثير من الدول لتلبية الاحتياجات البشرية والزراعية والصناعية تنقية مياه الصرف الصحي، ومعالجتها بالوسائل الحديثة؛ فكمية المياه المستهلكة في هذا المجال كبيرة، وعدم معالجتها من شأنه أن يخلق أضراراً صحية كثيرة، فضلا عن أن كمية المياه المهدرة كبيرة وتضيع دون جدوي؛ لذا لجأت بعض الدول إلي معالجة مياه الصرف الصحي بما توافر من وسائل تقنية حديثة؛ لاستخدامها في المجالات المختلفة، وتعويض النقص الهائل في مصادرها من المياه الصالحة للاستخدام البشري والزراعي، ومعالجة مياه الصرف الصحي من القضايا المستجدة التي تتطلب بسط الحكم الشرعي عليها، والوقوف علي جدوي وكفاءة التقنيات الحديثة في تطهير تلك المياه، وبالتالي صلاحيتها للاستخدام دون أية مخاطر علي الإنسان والبيئة المحيطة به.

إشكالية البحث:

لكون الماء أساس الحياة، وتستحيل الحياة بدونه، فيتعين أن نجيب علي هذه الأسئلة، هل الوسائل الحديثة لمعالجة المياه كافية في تطهيرها؟، وهل المياه العادمة بعد معالجتها تخلو من الأضرار؟، وهل المياه بعد معالجتها يمكن استخدامها في الاستخدامات البشرية والزراعية؟.

الدراسات السابقة:

١- معالجة مياه الصرف الصحي واستخدامها في دولة الكويت، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – الكويت- المجلد ٢٢ العدد ٧٠- ١٤٢٨ه- سبتمبر ٢٠٠٧م.

٢- أحكام البيئة في الفقه الإسلامي-د/ عبدالله بن عمر بن محمد السحيباني، وفيها عالج الباحث أحكام البيئة المائية، وتطرق في بحثه لمعالجة المياه العادمة بالوسائل الحديثة.(دكتوراة).

٣- قرار مجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وقد أشرت لهذا القرار في ثنايا البحث.

هيكلية البحث:

تناولت هذا البحث في خمسة مباحث علي النحو التالي:

- **المبحث الأول**:أهمية الماء وأقسامه وطرق تطهيره في الفقه الإسلامي.
- **المبحث الثاني**:مياه الصرف الصحي ومكوناتها وطرق تنقيتها.
- **المبحث الثالث** :حكم استخدام مياه الصرف الصحي قبل تنقيتها.
- **المبحث الرابع** :حكم استخدام مياه الصرف الصحي بعد تنقيتها.
- **المبحث الخامس**: الفقه المعاصر وموقفه من معالجة مياه الصرف الصحي.
- **الخاتمة** : وتشتمل على النتائج والتوصيات
- **مصادر البحث** .

المبحث الأول
أهمية الماء وأقسامه وطرق تطهيره

ونتناوله في مطلبين:

المطلب الأول: أهمية الماء في الإسلام وأقسامه.

المطلب الثاني :طرق تطهير الماء في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول
أهمية الماء في الإسلام وأقسامه

أولا : أهمية الماء في الإسلام

للماء أهمية كبيرة ؛ كونه أساس الحياة ، ولا يمكن للحياة أن تستمر بدونه ، وبه حياة المخلوقات، قال تعالى "﴿ **وَجَعَلْنَا مِنَ المَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلاَ يُؤْمِنُونَ** ﴾[1].

والقرآن الكريم تحدث عن الماء كوسيلة لإحياء الموات ، وسقى الأنعام والنبات، والإنسان، وكل ما يدب على وجه الأرض، قال تعالي:"﴿ **وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْراً بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ، لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَّيْتـًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامـًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيراً ، وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلاَّ كُفُوراً** ﴾[2].

وتحدث القرآن الكريم عن الماء باعتباره أداة لشرب الإنسان، وأن الله سبحانه ينزله من السماء، قال تعالي: "﴿ **أَفَرَأَيْتُمُ المَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ، أَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ المُزْنِ أَمْ نَحْنُ المُنزِلُونَ** ﴾[3].

والماء وسيلة من وسائل الطهارة والنظافة، قال تعالي منوها عن هذه الحقيقة:﴿ **إِذْ**

---

(١) سورة الأنبياء من الآية رقم ٣.

(٢) سورة الفرقان الآيات رقم ٤٨، ٤٩، ٥٠.

(٣) سورة الواقعة الآيات رقم ٦٨، ٦٩.

يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاء مَاء لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾[1].

والطهارة من أهداف ومقاصد الشريعة الإسلامية ، ووسيلة لتخليص الإنسان من أدرانه الحسية والمعنوية، والأمر بالطهارة يتضمن النهي عن تلويث الماء؛ إذ أن الأمر بالشئ نهي عن ضده[2].

ثانيا: أقسام الماء في الفقه الإسلامي

أشهر أقسام المياه ثلاثة :

١ – الماء الطاهر المطهر.

٢ – الماء المتغير، والمستعمل(الماء الطاهر غير المطهر).

٣–الماء المتنجس[3].

أولاً : الماء الطاهر المطهر "الماء المطلق" :

تعريفه:هو الطاهر في نفسه، المطهر لغيره[4]، والفقهاء يعبرون عنه بالماء المطلق،وهو

---

(١) – سورة الأنفال من الآية رقم ١١.

(٢)جاء في البدائع"الأمر بالشئ نهي عن ضده، والنهي عن الشئ أمر بضده""الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين (المتوفى : ٥٨٧هـ)- الكاسانى: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع – جـ٥/ ١٨٤، دار الكتاب العربي- ١٩٨٢م-بيروت.

(٣).وجاء فى عمدة السالك وعدة الناسك"المياه أقسام:طهور، وطاهر، ونجس- فالطهور: هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره، والطاهر:هو الطاهر في نفسه ولا يطهر غيره، والنجس:غيرهما" ابن النقيب: أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (المتوفى: ٧٦٩هـ)،عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك،صـ١١،الشؤون الدينية، قطر:الطبعةالأولى، ١٩٨٢ م.

(٤).العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي جـ١/ ١١، المحقق: قاسم محمد النوري،دار المنهاج – جدة الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م ،الشيرازى: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق- المهذب في فقه الإمام

الذي يصدق عليه اسم الماء بلا قيد لازم عند العالم بحاله من أهل العرف واللسان[١].

وقد أطلقوا عليه هذا لأنه المعهود في لسان الشرع ، قال تعالى ﴿ **وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً** ﴾[٢].

والطهور في الآية السابقة المراد منه : الطاهر في نفسه المطهر لغيره؛ لأن كون الماء طاهراً يستفاد من لفظ الماء؛ ولأنه سبحانه ذكره في معرض الامتنان، ولا يكون هذا إلا بما ينتفع به فيكون الماء طاهراً في نفسه[٣].

أشهر أنواع الماء المطلق:

١- الماء النازل من السماء من مطر وندى ونحوهما.

الشافعي:جـ١/ ٤،بيروت، ،الروياني: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)،بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)،جـ١/ ٤٢،المحقق: طارق فتحي السيد: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م، البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي(ت١٠٥١ه): شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: جـ١/ ١٤- عالم الكتب: ١٩٩٦-بيروت.

(١).جاء في البدائع"والماء المطلق هو الذي تتسارع أفهام الناس إليه عند إطلاق اسم الماء، كماء الأنهار، والعيون، والأبار، وماء السماء، وماء الغدران، والحياض، والبحار"الكاساني: علاء الدين الكاساني(ت٥٨٧ه)،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: جـ١/ ١٥،،دار الكتاب العربي- ١٩٨٢م-بيروت،ابن حجر الهيتمى: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ،تحفة المحتاج في شرح المنهاج،جـ١/ ٦٧،: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد: بدون طبعة: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:جـ١/ ١٧ : لـ :شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ): الناشر دار الفكر:بيروت.

(٢) سورة الفرقان من الآية رقم ٤٨.

(٣) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ):جاء في المجموع "فذكره سبحانه وتعالى امتنانا فلو حصل بغيره لم يحصل الامتنان"جـ١/ ٩٥.

٢- الماء الجاري في الأنهار.

٣- الماء النابع من الآبار.

٤- ماء العيون.

٥- ماء الثلج.

٦- ماء البرد.

٧- ماء البحر[١].

ثانيـًا : الماء المتغير، والماء المستعمل

أولاً : الماء المتغير:هو الذي تغير عن أصل خلقته حقيقة أو حكمـًا[٢].

فإن كان المتغير به نجسـًا فسيأتي حكمه في القسم الثالث (الماء المتنجس.)

وهذا التغير قد يكون بشيء يتعذر صيانة الماء عنه في الغالب ، لم يضر هذا التغيير ويبقى الماء على إطلاقه طاهراً مطهراً، وكذلك إن تغير بما لا ينفك عنه غالبـًا[٣].

---

(١).حاشية ابن عابدين:حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار:جـ١/ ١٧٩:دار الفكر للطباعة والنشر:١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.:بيروت، مواهب الجليل :جـ١/ ٦٣:لـ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى:٩٥٤هـ): المحقق: زكريا عميرات: دار عالم الكتب:١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، الشيرازى: المهذب،جـ١/ ٤،الخطيب الشربينى:مغنى المحتاج جـ١/ ١١٦-دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى- ١٤١٥ه-١٩٩٤م، تحفة المحتاج في شرح المنهاج:جـ١/ ٦٥،شرح منتهى الإرادات :جـ١/ ١٤.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:جـ١/ ١٩: دار الكتاب الإسلامي:١٣١٣هـ.:القاهرة، ، مواهب الجليل : جـ١/ ٦٣ ، الشيرازى: المهذب،جـ١/ ٥، شرح منتهي الإرادات ١/ ١٧.

(٣).جاء فى بداية المجتهد".. أجمعوا على أن كل ما يغير الماء مما لا ينفك عنه غالبا أنه لا يسلبه الطهارة والتطهير..." ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد

واتفق الفقهاء على إنه إذا كان التغير بحيث يخرج الماء عن طبيعته ولا يصح معه إطلاق اسم الماء عليه إلا مقيداً اتفقوا على أن هذا يسلب الماء طهوريته فلا يرفع الحدث[1].

أما إذا كان التغير لا يخرج الماء عن طبيعته ويمكن معه إطلاق اسم الماء عليه بلا قيد لازم فإما أن يكون التغير بشيء مجاور أي شيء يمكن فصله عن الماء، أو بشيء لا يمكن فصله.

(أ) تغير الماء بشيء مجاور، لا يمكن فصله عن الماء :اختلف الفقهاء في هذه المسألة علي النحو التالي :

المذهب الأول : يري أن هذا التغير لا يضر ، ولا يسلب الماء طهوريته، وهو للحنفية والحنابلة والشافعية فى الأظهر[2].

الحفيد (ت ٥٩٥ه) ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد:جـ١/ ٣٠، ار الحديث - القاهرة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، وجاء فى المهذب"فإن كان مما لا يمكن حفظ الماء منه كالطحلب،وما يجرى عليه الماء من الملح والنورة وغيرها جاز الوضوء به؛لأنه لا يمكن صون الماء عنه فعفى عنه"الشيرازي،المهذب جـ١/ ٥، مغنى المحتاج جـ١/ ١١٨.

(١) حاشية بن عابدين جـ١/ ١٢٧، بدائع الصنائع جـ١/ ١٠٥، بداية المجتهد ونهاية المقتصد:جـ١/ ٣٠،حاشية الدسوقي جـ١/ ٣٥، ،الشيرازي،المهذب جـ١/ ٥، مغنى المحتاج جـ١/ ١١٧، نهاية المحتاج :جـ١/ ٦٨:لـ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير.:(ت ١٠٠٤ه):، دار الفكر للطباعة:١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م:بيروت، المغني جـ١/ ٣٦: دار الفكر – بيروت: الطبعة الأولىٰ ١٤٠٥هـ ، ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، المحلى، جـ١/ ١٨٤ ،مسألة رقم/ ١٤١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٢) المراجع السابقة نفس الموضع ،مغنى المحتاج جـ١/ ١١٨.

المذهب الثانى : يري أن تغير الماء بشئ مجاور يؤثر على طهار الماء ويسلبه طهوريته ذهب إلي هذا المالكية ووجه في مذهب الشافعية[1] .

استدل الفريق الأول القائل أن التغير بشئ مجاور لا يؤثر علي طهارة الماءبما يلي :

أن التغير بالمجاورة أشبه بما لو تروح الماء بريح شيء على جانبه فإنه لا يخرجه عن كونه ماء مطلقاً[2].

استدل الفريق الثاني القائل بأن تغير الماء بشئ مجاور يسلبه طهوريته بالآتي:

القياس على الماء المتغير بشيء مخالط[3].

يُناقش هذا الاستدلال : بأن القياس هنا قياس مع الفارق، فالفرق بين الاثنين واضح فلا يقبل القياس[4].

(ب) **الماء المتغير بشيء مخالط(شئ لا يمكن فصله عن الماء)** :إذا اختلط الماء بشيء طاهر ولم يتغير الماء فإن ذلك لا يسلبه طهوريته، وإن تغير الماء فقد اختلف الفقهاءعلي النحو التالي:-

المذهب الأول : يري أن الماء يفقد طهوريته ويصير طاهراً غير مطهر ذهب إلي هذا

---

(١).جاء في حاشية الدسوقي" والحاصل التغير بالمجاور الغير الملاصق لا يضر مطلقا أي سواء تغير الريح أو اللون أو الطعم أو الثلاثة كان التغير بينا أو لا، كان الماء قليلا أو كثيرا ،وأما غير بالمجاور الملاصق فيضر اتفاقا إن كان المتغير لونا أو طعما كان التغير بينا أو لا قل الماء أو كثر"حاشية الدسوقي جـ١/ ٣٥، ٣٦- دار الفكر-بيروت، بداية المجتهد جـ١/ ٣٣، دار الحديث القاهرة:١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، حاشية قليوبي قليوبي وعميره جـ١/ ٢٣،دار الفكر،١٤١٩هـ - ١٩٩٨م،لبنان / بيروت.

(٢)مغنى المحتاج ١/ ١١٨.

(٣) حاشية الدسوقي جـ١/ ٣٥، حاشية قليوبي وعميرة جـ١/ ٢٢.

(٤) المجموع جـ١/ ١٥٢.

ذهب المالكية والمعتمد عند الشافعية، وأحمد في أصح الروايتين[١].

المذهب الثاني : يري أن هذا التغير لا يفقد الماء طهوريته ذهب إلي هذا الظاهرية وأحمد في رواية والشافعية في وجه والحنفية[٢]،.

الأدلة :

استدل الفريق الأول : القائل بأن الماء يفقد طهوريته ويصير طاهراً غير مطهر بالآتي:

أن الماء في هذه الحالة لا يتناوله اسم الماء المطلق،وإنما يضاف إلى الشئ الذى خالطه.. فلم يجز الوضوء به[٣].

واستدل الفريق الثاني : القائل بأن تغير الماء بشئ مخالط لا يفقد الماء طهوريته بالقرآن الكريم ، والسنة النبوية ، والمعقول.

أولاً : الكتاب الكريم:قال تعالى :﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا** ﴾[٤].

وجه الدلالة من الآية الكريمة :هذا عام في كل ماء لأنه نكرة في سياق النفي فتعم ، فلا يجوز التيمم مع وجود مثل هذا الماء.

---

(١) حاشية الدسوقي جـ١/ ٣٥، بداية المجتهد ونهاية المقتصد:جـ١/ ٣٣، المجموع ،جـ١/ ١٥٢، مغنى المحتاج جـ١/ ١١٦،حاشية الباجوري (١/ ٣١، ٣٢)، الفروع جـ١/ ٧٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٧، ١٨.

(٢).ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، المحلى، جـ١/ ١٨٤،مسألة رقم/ ١٤١،المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، جـ١/ ٢٢، دار إحياء التراث العربيالطبعة: الثانية – د-ت،مغنى المحتاج جـ١/ ١١٩، تبيين الحقائق جـ١/ ٢٠، بدائع الصنائع جـ١/ ١١٤.

(٣).بداية المجتهد ونهاية المقتصد:جـ١/ ٣٣

(٤) سورة المائدة من الآية رقم ٦.

نُوقِش هذا الاستدلال :بأن المراد من الماء في الآية الماء المطلق ؛ لأنه الماء الذي يجوز الطهارة به، والماء المتغير ليس بماء مطلق[1].

ثانيًا : السنة المطهرة :عن أم هاني – رضي الله عنهما–"أن رسول الله–صلى الله عليه وسلم – اغتسل هو وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين"[2].

وجه الدلالة منه :أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد توضأ بماء متغير.

نُوقِشَ هذا الاستدلال :بأن الحديث خارج عن محل النزاع ؛ لأن الماء الذي توضأ به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليس متغيراً تغيراً يعتد به شرعـًا.

والراجح : المذهب القائل بطهورية الماء؛ لما يلي:

١ – لقوة دليله.

٢– ولأن ما استدل به الفريق القائل بأن مخالطة الماء بشئ مجاور أو مخالط له قد نوقشت أدلتهم، ولم يجيبوا عن هذه المناقشات فنالت من قوتها وقد ذكرت هذه

---

(١) المجموع الموضع السابق.

(٢).البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبري،جـ١/ ٧، السنن الكبرى : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ، الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، المعجم الكبير،جـ٢٤/ ٤٢٧، : مكتبة العلوم والحكم – الموصل،الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ – ١٩٨٣م،ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت : ٣٥٤هـ)،صحيح بن حبان،جـ٤/ ٥٢،مؤسسة الرسالة،ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)،سنن ابن ماجة،جـ١/ ٢٤٦، ت: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله: دار الرسالة العالمية،الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، السنن الصغرى،جـ١/ ١٣١، ت: عبد الفتاح أبو غدة: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب –الطبعة الثانية، ١٤٠٦ – م.١٩٨٦

المناقشات في حينها.

٣- القول بأن تغير الماء بشئ مجاور له يسلبه الطهارة فيه من المشقة ما فيه؛ لأنه لا يكاد يوجد ماء يخلو من مجاورته لشئ يؤثر فيه.

٤- أن الشريعة الغراء من مقاصدها التيسير ورفع الحرج، وهذا مبدأ من مبادئها التي تراعيها في التشريع، وفي أحكامها؛ لذل كان القول بطهورية الماء، وصلاحيته للتطهر به هو الأقرب للقبول.

ثانيًا : الماء المستعمل :

اختلف الفقهاء في حكم الماء المستعمل على مذاهب ثلاثة :

المذهب الأول : يري أن الماء المستعمل طاهر لكنه غير مطهر ، وممن ذهب لهذا الحنابلة في ظاهر المذهب والحنفية والمنصوص عليه من قولي الشافعي(القول الراجح)، وبعض المالكية(أصبغ)[1].

---

(١) بدائع الصنائع،جـ١/ ٦٦ومابعدها، دار الكتاب العربي-١٩٨٢م، بيروت، المبسوط،جـ١/ ٤٦، حاشية الدسوقي،جـ١/ ٤١ ، المنتقى ،جـ١/ ٥٥، الشيرازي،المهذب،وجاء فيه"المنصوص أنه لا يجوز؛لأنه زال عنه إطلاق اسم الماء،فصار كما لو تغير بالزعفران، وروي عنه أنه قال يجوز الوضوء به لأنه استعمال لم يغير صفة الماء فلم يمنع الوضوء به كما لو غسل به ثوب طاهر ومن أصحابنا من لم (يثبت) هذه الرواية"المهذب جـ١/ ٨،جاء في المجموع" فَأَمَّا الْمُسْتَعْمَلُ فِي طَهَارَةِ الْحَدَثِ فَيُنْظَرُ فِيهِ فَإِنْ اُسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ فَهُوَ طَاهِرٌ لِأَنَّهُ مَاءٌ طَاهِرٌ لَاقَى مَحَلًّا طَاهِرًا فَكَانَ طَاهِرًا: كَمَا لَوْ غُسِلَ به ثوب طاهر: وهل تجوز بِهِ الطَّهَارَةُ أَمْ لَا فِيهِ طَرِيقَانِ: مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْ قَالَ فِيهِ قَوْلَانِ الْمَنْصُوصُ أَنَّهُ لا يجوز لانه زال عنده إطْلَاقُ اسْمِ الْمَاءِ فَصَارَ كَمَا لَوْ تَغَيَّرَ بِالزَّعْفَرَانِ وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ لِأَنَّهُ اسْتِعْمَالٌ لَمْ يُغَيِّرْ صِفَةَ الْمَاءِ فلم يمنع الوضوء بِهِ كَمَا لَوْ غُسِلَ بِهِ ثَوْبٌ طَاهِرٌ وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ لَمْ يُثْبِتْ هَذِهِ الرِّوَايَةَ"المجموع،جـ١/ ١٤٩، ١٥٠ –دار الفكر، مغنى المحتاج،وجاء فيه" وَهُوَ الْأَصَحُّ : إنَّهُ غَيْرُ مُطْلَقٍ" جـ١/ ١٢١، جاء في المغني"وظاهر المذهب ان

المذهب الثاني : يري أن الماء المستعمل طاهر مطهر لغيره ، ذهب لهذا الظاهرية والمالكية على المشهور والشافعي في قول، وأحمد في رواية، والظاهرية[1].

المذهب الثالث : يري أن الماء المستعمل نجس،ذهب لهذا الحنفية في قول[2].

الأدلة :

استدل المذهب الأول القائل بأن الماء المستعمل طاهر غير مطهر بالسنة والمعقول :

أولا : السنة النبوية :بما رواه البخاري بسنده عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال ـ جاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب علي من وضوئه فعقلت..."[3].

المستعمل في رفع الحدث طاهر غير مطهر لا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا "المغني ،جـ١/ ٤٧،المرداوي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)،الفروع،جـ١/ ٧٤، ٧٥ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة،الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

(١)،جاء في المحلي"الوضوء بالماء المستعمل جائز، وكذلك الغسل به للجنابة، وسواء وجد ماء آخر غيره أو لم يوجد، وهو الماء الذي توضأ به بعينه لفريضة، أو نافلة، أو اغتسل به بعينه لجنابة أو غيرها، وسواء كان المتوضئ قبه رجلاً أو امرأة" المحلى،جـ١/ ١٨٤، مسألة(١٤١)، حاشية الدسوقي،جـ١/ ٤١، بداية المجتهد ونهاية المقتصد:جـ١/ ٣٣،الشيرازي،المهذب جـ١/ ٥ المجموع،جـ١/ ١٤٩، مغنى المحتاج جـ١/ ١٢١، المغني،جـ١/ ٤٧.

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ١٤٠)، بدائع الصنايع (١/ ٢٣١).

(٣).البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري،جـ١/ ٥٠،باب صب النبي- صلى الله عليه وسلم- على المغمي عليه، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة،الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ،مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، صحيح

وجه الدلالة من الحديث :أن صب الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وضوءه على جابر يقتضي طهارة مثل هذا الماء

إذ لو كان نجساً ما صبه الرسول – صلى الله عليه وسلم- علي أصحابه[١].

جاء في المغني" ولأنه صلى الله عليه و سلم صب على جابر من وضوئه إذ كان مريضا ولو كان نجسا لم يجز فعل ذلك -؛ ولأن النبي صلى الله عليه و سلم وأصحابه ونسائه كانوا يتوضؤون في الأقداح والأتوار ويغتسلون في الجفان ومثل هذا لا يسلم من رشاش يقع في الماء من المستعمل"[٢].

نُوقِشَ هذا الاستدلال "بوجوه" :

الوجه الأول من المناقشة :أن المراد بصبه – صلى الله عليه وسلم – على جابر – رضي الله عنه – ما بقي من وضوئه وهذا لا شك فيه بأنه طاهر، فالحديث خارج عن محل النزاع[٣].

أجيب عن هذالمناقشة :هذا الاحتمال خلاف ظاهر الحديث ولا يصرف الحديث عن ظاهره إلا بدليل ولا دليل[٤].

مسلم،جـ٣/ ١٢٣٥، ت: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(١) المجموع،جـ١/ ١٤٨، المغني،جـ١/ ٤٧.

(٢).ابن قدامة: المغني،جـ١/ ٤٧، التور:شبه الطست،وقيل هو الطست،ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،فتح الباري،جـ١/ ٣٠١/، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩،رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٣)ابن حجر: فتح الباري،جـ١/ ٣٠١، الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار،جـ١/ ٢٣، إدارة الطباعة المنيرية.

(٤).فتح الباري،جـ١/ ٣٠١.

الوجه الثاني من المناقشة : أن غاية ما يفيده الحديث الدلالة على طهارة الماء الذي توضأ به ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولعل هذا من خصائصه ـ صلى الله عليه وسلم[1].

أجيب عن هذه المناقشة:أن الأصل عدم الخصوصية إلا أن يقوم دليل ولا دليل على هذا.

ثانيا:استدلوا بأن الصحابة مع قلة الماء،وشحه لم يجمعوا المستعمل للاستعمال ثانيا،بل انتقلوا إلى التيمم،ولم يجمعوه للشرب لأنه مستقذر[2]فدل هذا على أنه غير مطهر.

ثالثا:أن الماء طاهر قبل الاستعمال اتفاقاً وكذلك الأعضاء طاهرة فمن أين النجاسة[3].

فلا يعدو الأمر أن يكون طاهراً "وهو الماء" قد لامس طاهراً "وهو البدن".

استدل الفريق الثاني القائل بأن الماء المستعمل طاهر مطهر لغيره بالمعقول:

استدلوا من المعقول :

(أ) أن الشيء الذي يؤدي به الغرض مرة لا يمتنع شرعاً أن يؤدي به ثانياً ،ولأنه لاقى محلا طاهرا فلا يخرج عن حكمه بتأدية الفرض به كالثوب يصلي فيه مرارا"[4].

نُوقِشَ هذا :بأنه قياس مع الفارق؛لأن الثوب لم يتغير من صفته شيء فلا يسمى مستعملاً شرعاً بخلاف الماء.

---

(١) نيل الأوطار جـ١/ ٢٣.

(٢).مغنى المحتاج جـ١/ ١٢١.

(٣) المجموع .جـ١/ ١٤٩.

(٤) المجموع ،جـ١/ ١٤٩، ،المغني،جـ١/ ٤٧.

(ب) أنه استعمال لم يغير صفة الماء،فلم يمنع الوضوء به[١].

استدل المذهب الثالث القائل بنجاسة الماء المستعمل بالمعقول.

(أ) القياس على الماء الذي أزيل به نجاسة ؛لأن كلا منهما قد أدى به فرض الطهارة والماء المزال به النجاسة متنجس، فكذلك الماء الذي استعمل في رفع الحدث[٢].

نُوقِشَ هذا الاستدلال : بأن هناك فرق بين الماء المزال به النجاسة والماء الذي رفع به الحدث؛ لأن الأول صادف محلاً نجساً بخلاف المستعمل في رفع الحدث؛ ولأن المزال به النجاسة تنتقل إليه النجاسة في الغالب بخلاف المستعمل في رفع الحدث[٣].

(ب) واستدلوا أيضاً من المعقول :جاء في البدائع "ولأن الأمة أجمعت على أن من كان في السفر ومعه ماء يكفيه لوضوئه وهو بحال يخاف على نفسه العطش يباح له التيمم، ولو بقي الماء طاهراً بعد الاستعمال لما أبيح له؛ لأنه يمكنه أن يتوضأ ويأخذ الغُسالة في إناء نظيف ويمسكها للشرب"[٤].

نُوقِشَ هذا :بأن ترك جمع الماء المستعمل للانتفاع به في الشرب ونحوه ليس لكونه نجساً؛ بل لأن النفوس تعافه في العادة وإن كان طاهراً"[٥].

الرأي الراجح :

بالنظر في أدلة كل مذهب مما سبق أرى أن أقواها دليلاً هو الرأي القائل بأن الماء

---

(١).الشيرازى:المهذب،جـ١/ ٨.

(٢) تبيين الحقائق،جـ١/ ٢٤.

(٣) المجموع، جـ١/ ١٦٠.

(٤) الكاساني:بدائع جـ١/ ٦٨، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م، بيروت.

(٥) المجموع،جـ١/ ١٦٠.

المستعمل طاهر في نفسه غير مطهر لغيره لما يلي:

١- لقوة ما استدلوا به.

٢- ولأن ما اعترض به على أدلتهم قد أجابوا عنه بما يدحض هذا الاعتراض.

٣- أن أدلة المذهبين الآخريين قد نوقشت أدلتهم دليلاً دليلاً ولم يجب على هذه المناقشة فنالت من حجيتها ؛ فلا تنهض دليلا.

٤- الماء المستعمل تعافه النفوس، وتنفر من استعماله، فكان القول بطهارته دون كونه صالحًا للتطهر به أقرب للقبول.

ثالثًا : الماء المتنجس

اتفق الفقهاء على أن الماء إذا خالطته نجاسة وغيرت أحد أوصافه(اللون ، الطعم، الرائحة) فإن الماء في هذه الحال ينجس[1].

أما إذا لم تغير النجاسة أحد أوصافه فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة علي النحو التالي:

المذهب الأول : يرى أن الماء يظل على طهوريته فيكون طاهراً مطهراً سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً، جاريًا أو غير جار، ذهب إلى هذا الظاهرية ومالك وأحمد في رواية

(١).ابن المنذر: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت٣١٨)، الإجماع ،صـ٤،دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولي- ١٤٠٥ه – ١٩٨٥م، بداية المجتهد ،جـ١/ ٢٣، الشيرازى:المهذب،جـ١/ ٥، المجموع،جـ١/ ١٦٠،المغني،جـ١/ ٦٠،جاء في شرح منتهي الإرادات" النوع الثالث من الماء نجس بتثليث الجيم وسكونها وهو ضد الطاهر ولا يجوز استعماله الا لضرورة كلقمة غص بها ... وحكى ابن المنذر الاجماع على نجاسة المتغير بالنجاسة"،شرح منتهي الإرادات،جـ١/ ٢٠.

وبعض الشافعية[١].

المذهب الثاني : يفرق بين الماء الكثير والقليل ، فيرى أن الماء الكثير لا تفسده مخالطة النجاسة إلا إذا غيرت أحد أوصافه، أما القليل فينجس بمخالطة النجاسة وإن لم يتغير أحد أوصافه ذهب إلى هذا الشافعي وأحمد على المشهور من المذهب ومالك في رواية[٢].

المذهب الثالث : يرى أن الماء إذا كان جارياً واختلطت به نجاسة يبقى على طهوريته ما لم يتغير أحد أوصافه ، وإن كان غير جار فإن كان كثيراً يبقى على طهوريته ما لم يتغير أحد أوصافه وإن كان قليلاً تنجس بمخالطة النجاسة وإن لم يتغير أحد أوصافه، وإلى هذا ذهب الحنفية[٣].

استدل الفريق الأول : القائل بأن الماء إذا اختلطت به نجاسة ولم يتغير أحد أوصافه لا ينجس بالمعقول:أن الماء إذا لم يتغير بمخالطة النجاسة فلا معنى للتفرقة بين القليل والكثير فكما أن الماء الكثير لا ينجس في هذه الحال فكذلك الماء القليل[٤].

نُوقِشَ هذا الاستدلال :بأن الماء إذا كان قليلاً سهل صونه عن النجاسة بخلاف الكثير

---

(١) المحلى،جـ١/ ١٧٥،مواهب الجليل،جـ١/ ٧٠، بداية المجتهد،جـ١/ ٢٤،المجموع ،جـ١/ ١٦٣، المغني،جـ١/ ٦٠، المرداوي:الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، جـ١-/ ٥٥، ٥٦.

(٢).الشيرازى:المهذب،جـ١/ ٦، المجموع،جـ١/ ١٦٣،مغنى المحتاج جـ١/ ١٢٣، المغني،جـ١/ ٦٠،شرح منتهي الإرادات،جـ١/ ٢١، ٢٢، بداية المجتهد،جـ١/ ٢٤،الذخيرة ،جـ١/ ١٧٣.

(٣). بدائع الصنائع،جـ١/ ٧١، تبيين الحقائق،جـ١/ ٢١.

(٤) المغني،جـ١/ ٦٠، الباجي:المنتقى،جـ١/ ٥٦.

فإنه يشق فيه هذا فلا يستقيم القياس[1].

استدل الفريق الثاني : الذي يفرق بين قليل الماء وكثيره بالسنة والمعقول :

أولا :السنة النبوية:عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث" وفي رواية للدارمي وابن ماجة "إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شئ"[2].

وجه الدلالة من الحديث :أن معنى لم يحمل الخبث لم ينجس كما ورد في بعض الروايات ، ومن أحسن تفسير الحديث أن يفسر بما جاء في رواية أخرى لذلك الحديث.

وعلى هذا أن الماء إذا بلغ قلتين لم ينجس بملاقاة النجاسة؛ لأن القلتين تدفع النجاسة عن نفسها وعما اجتمعت معه، وأن الماء إذا كان دون القلتين ينجس بملاقاته النجاسة، وإلا كان التحديد بالقلتين لغواً يصان عنه كلام سيد البشر ـ صلى الله عليه

---

(١) المجموع،جـ١/ ١٦٣.

(٢).الدار قطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ،سنن الدار قطني،جـ١/ ٢٣، سنن الدارقطني، دار المعرفة – بيروت ، ١٣٨٦ – ١٩٦٦م، ت : السيد عبد الله هاشم يماني المدني، الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار،جـ١/ ١٦، دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ه،ت: محمد زهري النجار،الدارمي: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، سنن الدارمي،جـ١/ ٢٠٢،: دار الكتاب العربي – بيروت،الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ه، ت : فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي،ابن ماجة: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)،سنن ابن ماجة،جـ١/ ١٧٢،ت: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، وذكره الترمذي بلفظ" إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث"،الترمذي:محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي،سنن الترمذي،جـ١/ ٩٧، وعلق عليه الترمذي بقوله" قال أبو عيسى وهو قول الشافعي و أحمد و إسحق قالوا إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ما لم يتغير ريحه أو طعمه وقالوا نحوا من خمس قرب"، دار إحياء التراث العربي – بيروت،ت: أحمد محمد شاكر وآخرون.

وسلم-[١].

نُوقِشَ هذا الاستدلال :أن في الحديث اضطرابًا من ناحية سنده ومتنه.

جاء في البحر الرائق" ...أن الاضطراب وقع في سنده ومتنه ومعناه، أما الأول فإنه اختلف علي أبي أسامة فمرة يقول عن الوليد بن كثير عن محمد عباد بن جعفر، ومرة عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومرة يروي عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، ومرة يروي عن عبيدالله بن عبد الله بن عمر... وأما الاضطراب في متنه ففي رواية الوليد عن محمد بن جعفر بن الزبير لم ينجسه شئ، ورواية محمد بن إسحاق بسنده سُئِل عن الماء يكون في الفلاة فترده السباع والكلاب، فقال: إذا كان الماء قلتين لا يحمل الخبث... وهذا الاضطراب يُوجِب الضعف وإن وُثقت الرجال"[٢].

أجيب عن هذه المناقشة:أن نجوم أهل الحديث صححوه، وقالوا به، واعتمدوه في تحديد الماء، وهم القدوة وعليهم المعول في هذا الباب[٣].

وأجيب عن دعوى اضطراب الحديث في المتن :بأن الرواية الصحيحة المعروفة والمشهورة قلتين وأما رواية "قدر قلتين أو ثلاث" ففي حكم العدم ؛ لأنها شاذة غريبة وكذلك رواية القلة وأما رواية الأربعين فمنقولة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ولعله

(١). المجموع،جـ١/ ١٦٣،المغني،جـ١/ ٦٠.

(٢).زين الدين ابن نجيم الحنفي:البحر الرائق،جـ١/ ٨٥، دار المعرفة،بيروت.

(٣).النووي: المجموع،جـ١/ ١٦٣،دار الفكر،الزيلعي:جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)،نصب الراية،جـ١/ ١٠٥،ت: محمد عوامة: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية-جدة- السعودية،الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

أراد بالأربعين أربعين صغاراً وقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ مقدم على غيره[1].

ثانيا : استدلوا من المعقول :أن النجاسة إذا صعبت إزالتها وشق الاحتراز منها عفى عنها، وإن لم يشق ذلك لم يعف ومن المعلوم أن قليل الماء لا يشق حفظه(يمكن حفظه من النجاسة في الظروف) بخلاف كثيرة فإنه يشق فعفي عما شق دون غيره وضبط الشرع حد القلة بقلتين فتعين اعتماده ولا يجوز العدول عنه[2].

استدل الفريق الثالث : القائل بأن الماء إذا كان جاريا فلا تؤثر فيه النجاسة ما لم تتغير أحد أوصافه بالمعقول:أن الماء غير الجاري إذا خالطته نجاسة فقد تأكد حصول نجاسة فيه فيتنجس كثيره قياسًا على قليله بخلاف الماء الجاري فإن النجاسة لا تستقر فيسير مع جريانه[3].

نُوقِشَ هذا الاستدلال :

١- أن هذا من قبيل الرأي ، فإن خالف السنة فلا يلتفت إليه ،ومن المعلوم أن الشارع بين حد الماء الكثير والقليل وميز حكم كل منها.

٢- أنه لا يشق حفظ الماء القليل بخلاف الماء الكثير ومع وجود هذا الفارق بينهما فلا يصح القياس.

٣- أن الماء الكثير فيه قدرة على دفع النجاسة إذا استبحر وكان كثيراً بحيث لا يتحرك

---

(١).جاء في المجموع" بِأَنَّ الرواية الصحيحة المعروفة المشهورة قلتين ورواية الشَّكِّ شَاذَّةٌ غَرِيبَةٌ فَهِيَ مَتْرُوكَةٌ فَوُجُودُهَا كَعَدَمِهَا... وَحَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ"، المجموع،جـ١/ ١٦٣، وينظر نصب الراية، الموضع السابق.

(٢).الشيرازى:المهذب،جـ١/ ٦، مغنى المحتاج جـ١/ ١٢٣.

(٣) المغني،جـ١/ ٦٠.

طرفه الآخر بخلاف القليل[1].

الرأي الراجح :يبدو بالنظر فيما استدل به كل مذهب من المذاهب السابقة أن الماء إذا خالطته نجاسة فإن كان الماء قليلاً فإنه يتنجس تغير الماء أم لا، وإن كان كثيراً فإن غيرت النجاسة أحد أوصافه تنجس وإلا فلا؛:

١- الماء القليل يغلب علي الظن أنه إذا وقعت فيه نجاسة فإنها تؤثر فيه؛ والظن معتبر في الأحكام الشرعية.

٢- الماء القليل من السهل حفظه وصيانته من وقوع أي شئ فيه، بخلاف الماء الكثير الذي يعسُرُ حفظه، فلذا كان القول بنجاسة الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة وعدم صلاحيته للاستخدام حتي ولو لم تغير النجاسة أحد أوصافه هو الأدق نظراً.

٣- الماء الكثير ما لم تغير النجاسة وصفًا من أوصافه فلا يحكم بنجاسته، وإنما يظل علي طبيعته التي خُلِّق عليها، وهو كونه طاهراً مطهرا.

المطلب الثاني
طرق تطهير الماء في الفقه الإسلامي

ونتناوله في فرعين:

الفرع الأول:المعيار المحدد لكون الماء قليلاً أو كثيراً.

الفرع الثاني: طرق تطهير الماء في الفقه الإسلامي.

(١) المجموع،جـ١/ ١٦٧، ابن قدامة المقدسي:المغني،جـ١/ ٦٠.

الفرع الأول
المعيار المحدد لكون الماء قليلاً أو كثيراً

تكلمنا قبل عن حكم الماء الذي حلت فيه نجاسة أثناء الحديث عن أنواع المياه في الفقه الإسلامي ،وبينا أن العلماء اتفقوا على أن الماء الذي حلت فيه نجاسة وغيرت أحد أوصافه فإن الماء والحالة هذه ينجس(١).

وإن لم يتغير بالنجاسة فلا يخلو الحال من أن يكون الماء كثيراً أو قليلاً.

فإن كان الماء كثيراً ولم تغير النجاسة أي وصف من أوصاف الماء لا لونه ولا طعمه ولا رائحته ففي هذه الصورة اتفق الفقهاء أيضاً على طهورية الماء(٢).

أما إذا كان الماء قليلاً ووقعت فيه نجاسة فقد اختلف فيه العلماء، لكن نبين أولاً : المعيار المحدد لكون الماء قليلاً أو كثيراً، وثانياً : آراء العلماء في الماء القليل الذي حلت فيه نجاسة.

أولاً : المعيار المحدد لكون الماء قليلاً أو كثيراً

(أ) عند السادة الحنفية :

١- يري بعض الحنفية أن المعيار لكون الماء قليلا أو كثيرا ، هو تحريك أحد أطراف الماء ،فإذا تحرك طرف الماء الآخر بالوضوء كان قليلاً وإلا كان كثيراً روى هذا أبو يوسف عن أبي حنيفة.

٢- ومنهم من يري أن الاعتبار بالمساحة ، واعتبر المساحة عشرة أذرع في عشرة كان

---

(١).ابن المنذر: الإجماع، صـ٤، المجموع،جـ١/ ١١٠.

(٢).يقول ابن المنذر:"وأجمعوا علي الماء الكثير من النيل والبحر ونحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة فلم يغير له لونًا ولا طعمًا ولا ريحًا: أنه بحاله، ويتطهر منه، الإجماع، صـ٤، النووي:المجموع،جـ١/ ١٦٥.

الماء كثيراً ،وإن قل عن ذلك كان قليلاً ، ومنهم من اعتبر أن يكون الماء ثمانية في ثمان ، ومنهم من اعتبر أن يكون الماء اثنى عشر ذراعـًا في اثنى عشر ، ومنهم من اعتبر أن يكون الماء خمسة عشر في خمسة عشر ذراعـًا ، والمراد بالذراع المقدر بأربع وعشرين إصبعـًا على الراجح وقيل الذراع المقدر بسبع وعشرين أصبع.

والراجح :عن أبي حنيفة أنه يعتبر أكبر الرأي بالنسبة إلى المبتلي به ، فإن غلب على ظنه التحريك كان الماء قليلاً وإلا فلا[1].

(ب) **عند السادة المالكية** : أن الماء القليل غير الجاري إذا حلت فيه نجاسة قليلة ولم تغيره فإنه يكره استعماله في رفع حدث أو إزالة حكم خبث أو متوقف على طهور كالطهارة المسنونة إلا إذا لم يوجد غيره.

ويرى بعض المالكية أن قليل الماء ينجسه قليل النجاسة، وحد القليل عند المالكية أن يكون كإناء الوضوء أو إناء الغسل، ومنهم من رأى أن القليل ما كان أقل من إناء الوضوء أو الغسل، ومنهم من لم يحد في ذلك حداً[2].

(ج) **عند السادة الشافعية والحنابلة** : إذا بلغ الماء قلتين كان كثيراً، وإلا كان قليلاً والقلتين خمسمائة رطل بالبغدادي في الأصح[3].

وذكر بعض الشافعية أن قدر القتين بالمساحة في المربع ذراع وربع طولاً وعرضـًا وعمقـًا ، وفي المدور ذراع عرضـًا وذراعان ونصف عمقـًا وفي المثلث ذراع ونصف

---

(١) تبيين الحقائق،جـ١/ ٢٢، بدائع الصنائع،جـ١/ ٧٢ .

(٢).ابن عرفة: الحاشية علي الشرح الكبير،جـ١/ ٤٣،بداية المجتهد،جـ١/ ٢٤.

(٣).جاء فى المهذب"... فجعل القلتان حدا فاصالا بينهما،والقلتان خمسمائة رطل بالغدادى"الشيرازى:المهذب جـ١/ ٦.

عرضـًا وذراع ونصف طولاً وذراعان عمقـًا[1].

ثانيـًا : حكم الماء القليل الذي خالطته نجاسة

المذهب الأول : يرى أن الماء القليل الذي خالطته نجاسة فلم تغيره فهو طاهر ذهب إلى هذا المالكية في قول والإمام أحمد في رواية والظاهرية وبعض الشافعية كالغزالي والروياني[2].

المذهب الثاني : أن الماء القليل الذي حلت فيه نجاسة طاهر لكن يكره استعماله وهو للمالكية في المشهور عندهم[3].

المذهب الثالث : أن الماء إذا كان قليلاً يتنجس ولو لم يتغير أحد أوصافه وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية وأحمد على المشهور من مذهبه ومالك في رواية[4].

الأدلة :

استدل المذهب الأول بالسنة :عن أبي سعيد الخُدري، قال : قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بُضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلب والنتن ؟ فقال رسول الله .صلى

(١) حاشية قليوبي،جـ١/ ٢٤،حاشية الباجوري،جـ١/ ٣٦، المرداوي: الإنصاف،جـ١/ ٥٥، ٥٦، المغني،جـ١/ ٦٣.

(٢) مواهب الجليل،جـ١/ ٧٠، القرافي:الذخيرة،جـ١/ ١٧٣ ، المرداوي: الإنصاف،جـ١/ ٥٥، ٥٦،ابن حزم:المحلى،جـ١/ ١٧٥ ، المجموع ،جـ١/ ٩٢.

(٣)ابن عرفة: الحاشية علي الشرح الكبير،جـ١/ ٤٣، الباجي:المنتقى،جـ١/ ٥٦.

(٤) بدائع الصنائع،جـ١/ ٢٣٩، تبيين الحقائق،جـ١/ ٢٢، الشيرازى:المهذب جـ١/ ٦، المجموع،جـ١/ ١٦٢،حاشية قليوبي،جـ١/ ٢٤ ، الروض المربع،جـ١/ ١٩، المغني،جـ١/ ٦٣، الإنصاف،جـ١/ ٥٥، ٥٦، حاشية الدسوقي،جـ١/ ٤٣ ، مواهب الجليل،جـ١/ ٧٠.

الله عليه وسلم ـ الماء طهور لا ينجسه شيء[١].

وجه الدلالة من الحديث :أن الحديث صريح في الحكم بأن الماء طاهر ولو اختلطت به نجاسة، ولم يفرق الحديث بين كون الماء قليلاً أو كثيراً إلا تغير الماء[٢].

استدل الفريق الثاني : القائل بكراهية استعمال الماء القليل الذي حلت فيه نجاسة بالحديث الذي استدل به الفريق الأول :عن أبي سعيد قال : قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلب والنتن ؟ فقال رسول الله .صلى الله عليه وسلم ـ الماء طهور لا ينجسه شيء[٣].

وقالوا أن الماء القليل الذي حلت فيه نجاسة يكره استعماله ؛ لأن النفس تعاف القليل إذا وقعت فيه النجاسة، وما لا يرضاه الإنسان لنفسه بالأولى أن لا يرضاه لربه[٤].

واستدل أصحاب المذهب الثالث : القائل بأن الماء القليل إذا حلت فيه نجاسة يتنجس ولو لم تغير أحد أوصافه.

بالسنة النبوية:عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم قال : "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا"[٥].

(١ .البيهقي:السنن الكبري،جـ١/ ٢٥٧، سنن الترمذي،جـ١/ ٩٥، وقال فيه"هذا حديث حسن"،أبوداود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود،جـ١/ ١٧،ت: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

(٢) المجموع،جـ١/ ١٦٩، المغني،جـ١/ ٦٣.

(٣) سبق تخريجه، ينظر صـ.

(٤) الذخيرة (١/ ١٧٣).

(٥). سبق تخريجه، ينظر صـ

وجه الدلالة منه :أن الحديث بَين أن الماء إذا بلغ قلتين لم تؤثر فيه النجاسة، وإن كان أقل منهما فإن النجاسة تؤثر فيه، حتي ولو لم تتغير أوصافه.

نُوقِشَ هذا الدليل:بأن الحديث مضطرب من ناحية السند والمتن[1]، وقد سبق أن بينا الاعتراضات التي وردت عليه في مبحث الماء المتنجس.

ويترجح عندي القول القائل بأن الماء لا ينجس إلا بالتغير إذا كان كثيراً فإذا كان قليلاً فإنه يتنجس تغير أم لا لما سبق وأن بينته في مبحث الماء المتنجس.

الفرع الثاني
طرق تطهير الماء في الفقه الإسلامي

تتعدد طرق تطهير الماء في الفقه الإسلامي:

(أ) التطهير بالمكاثرة.

(ب) التطهير بالنزح.

(ج) التطهير بالإضافة.

أولاً: التطهير بالمكاثرة :اختلف الفقهاء في تطهير الماء بالمكاثرة على مذاهب ثلاثة :

المذهب الأول : يرى أن المكاثرة مطهرة بنفسها إذا أزالت التغير وهو للمالكية والشافعية في الماء الكثير ووجه عند الحنابلة[2].

المذهب الثاني : أن المكاثرة مطهرة للماء إذا أزالت التغير بشرط أن تكون المكاثرة

(١)زين الدين ابن نجيم الحنفي:البحر الرائق،جـ١/ ٨٥.

(٢) حاشية الدسوقي،جـ١/ ٤٦، مواهب الجليل،جـ١/ ٨٦، الحاوي،جـ١/ ٣٣٩، الشيرازى:المهذب جـ١/ ٦، مغنى المحتاج جـ١/ ١٢٤، الإنصاف،جـ١/ ٦٣.

بقلتين فأكثر وهذا رأي الحنابلة[١].

المذهب الثالث : أن المكاثرة ليست مطهرة للماء وهو للحنفية[٢].

الأدلة :

استدل المذهب الأول :أن الماء المتنجس يطهر بالمكاثرة ويصير الماء طاهر بإضافة الماء إليه؛ لأن نجاسة الماء هو تغيره بالنجاسة فإذا زالت النجاسة رجع الماء إلى أصله وهو الطهارة[٣].

واستدل الشافعية بطهارته في الماء الكثير :

١- بحديث "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً"[٤].

٢- وقالوا أن الماء إنما ينجس بالنجاسة إذا وردت عليه ،وهنا ورد الماء على النجاسة فلم ينجس إذ لو نجس لم يطهر الثوب إذا صب عليه الماء[٥].

واستدل الفريق الثاني القائل باشتراط المكاثرة بقلتين فأكثر.

أن القلتين لا تحمل الخبث ،ولا تتنجس إلا بالتغير؛ ولذلك لو ورد عليها ماء نجس لم ينجسها ما لم تتغير به كذلك إذا كانت واردة، ومن ضرورة الحكم بطهارتها طهارة ما اختلطا به[٦].

---

(١).ابن قدامة:المغني،جـ١/ ٦٣، المبدع ،جـ١/ ٥٧، الإنصاف،جـ١/ ٦٣.

(٢) بدائع الصنائع،جـ١/ ٧٥.

(٣) بدائع الصنائع، جـ١/ ٨٧.

(٤) الحديث سبق تخريجه، ينظر صـ

(٥) الحاوي،جـ١/ ٤١٣، المجموع،جـ١/ ١٦٣.

(٦) المبدع (١/ ٥٧)، المغني،جـ١/ ٦٣.

استدل المذهب الثالث : القائل بأن المكاثرة لا تطهر الماء، لم أعثر لهم على دليل ويبدو من كلامهم أن الماء عندهم لا يطهر بمكاثرته بالماء بل لابد من نزحه[1].

ثانيًا : التطهير بالنزح

اختلف الفقهاء في تطهير الماء بالنزح وذلك إذا وقعت النجاسة في الماء فغيرته فهل نزح الماء يطهره أم لا؟

المذهب الأول : يري أن الماء يطهر بالنزح إذا زال التغيير، وبقي بعد النزح قدر قلتين، وممن ذهب على هذا الشافعية والحنابلة[2].

المذهب الثاني : يري أن الماء لا يطهر بالنزح وهو للمالكية في القول الثاني[3].

المذهب الثالث : يري أن طهارة الماء بالنزح يختلف باختلاف الماء، وحال النجاسة الواقعة فيه، وهو للحنفية[4].

الأدلة :

استدل المذهب الأول : القائل بأن الماء يطهر بالنزح إذا زال التغير :

بأن العلة في تنجسه هي تغيره بالنجاسة وقد زالت النجاسة فأصبح طاهراً كالخمر إذا تخللت[5].

---

(١) بدائع الصنائع جـ١/ ٨٧.

(٢) الشرح الكبير مع الحاشية، جـ١/ ٤٦، مواهب الجليل، جـ١/ ٨٣، المجموع، جـ١/ ١٣٢، مغني المحتاج، جـ١/ ١٢٤، المبدع جـ١/ ٥٧، زاد المستنقع، جـ١/ ٩١.

(٣) الشرح الكبير، جـ١/ ٤٦، الشرح الصغير، جـ١/ ٦٢.

(٤) تبيين الحقائق، جـ١/ ٢٨، فتح القدير، جـ١/ ١٠٤ .

(٥) الشرح الكبير، جـ١/ ٤٦، جاء في المجموع : "وإن زال بأخذ بعضه طهر بلا خلاف بشرط أن يكون الباقي بعد

استدل المذهب الثاني : القائل أن النزح لا يطهر الماء :

أن زوال النجاسة يكون بالماء المطلق "الطهور" ولم يحدث ذلك فتظل النجاسة قائمة به ولا تزول[١].

ويناقش هذا :بأن التطهير كما يكون بالماء الطهور من الممكن أن يحدث بغيره كنزح الماء أو غير ذلك.

استدل المذهب الثالث : القائل بأن طهارة الماء بالنزح يختلف باختلاف الماء وحال النجاسة الواقعة فيه[٢].

فإذا كان الواقع فيها فأرة فإنه ينزح من البئر بقدر عشرين دلواً وذلك كاف في تطهيرها[٣].

أما إذا كان الواقع فيها حمامة أو دجاجة، فإنه ينزح منها أربعين دلوا؛ لما روى عن أبي

الأخذ قلتين، فإن بقي دونهما لم يطهر"النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦ه)المجموع،جـ١/ ١٣٢، دار الفكر،د-ت، وجاء في المغني لابن قدامة: "أو أن ينزح منه ما يزول به التغير ، ويبقى بعد ذلك قلتان فصاعداً ، فإنه إن بقي ما دون القلتين قبل زوال تغيره لم يبق التغير علة تنجيسه ؛ لأنه تنجس بدونه فلا يزول التنجيس بزواله ولذلك طهر الكثير بالنزح وطول المكث ولم يطهر القليل فإن الكثير لما كانت علة تنجيسه التغير زال تنجيسه بزوال علته كالخمرة إذا انقلبت خلاً والقليل علة تنجسه الملاقاة لا التغير فلم يؤثر زواله في زوال التنجيس" المغني ، جـ١/ ٦٣.

(١) الشرح الكبير، جـ١/ ٤٦، الشرح الصغير، جـ١/ ٦٢.

(٢).ينظر في أدلة الحنفية، بدائع الصنايع،جـ١/ ٧٥، وذكر فيه الأثرين الوارد ذكرهما لاحقا في استدلالهم.

(٣).جاء في البدائع"الحمامة ونحوها ينزح عشر دلاء، وفي الفأرة ونحوها عشرون، وفي الحمام ونحوه ثلاثون، وفي الدجاج ونحوه أربعون، وفي الآدمي ونحوه ماء البئر كله... لاختلاف الحيوانات في الصغر والكبر، ففي الصغير منها ينزح الأقل، وفي الكبير ينزح الأكثر"،بدائع الصنائع،جـ١/ ٧٥.

سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أنه قال في الدجاجة إذا كانت في البئر نزح منها أربعون دلواً[1].

أما إذا مات آدمي نزح جميع ما في البئر لما روي عن ابن عباس وابن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ أفتيا بنزح الماء كله حين مات زنجي في بئر زمزم[2].

ويعترض على هذا الاستدلال :

بأنه ضعيف؛ لأن سفيان بن عيينة قال أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر صغيراً أو كبيراً يعرف حديث الزنجي الذي قالوا أنه وقع في بئر زمزم ولا سمعت أحداً يقول نزحت زمزم[3].

---

(١) هذا الأثر ذكره صاحب بدائع الصنائع،جـ١/ ٧٥، و في شرح الآثار للطحاوي" عن الشعبي قال:سألناه عن الدجاجة تقع في البير فتموت فيها قال ينزح منها سبعون دلوا"الطحاوي:شرح معاني الآثار،جـ١/ ١٧..

(٢) وفي سنن الدارقطني بلفظ" عن جابر عن أبي الطفيل رضي الله عنه : أن غلاما وقع في بئر زمزم فنزحت "جـ١/ ٣٣، ،قال صاحب نصب الراية" قَوْلُهُ:روي عن عن ابن عباس وابن الزبير- رضى الله عنهما- أفتيا بنزح البئر كلها حين مات زنجي في بئر زمزم، قلت: هذه القصة رواها بن سيرين، وعطاء وعمرو بن دينار، وقتادة، وأبو الطفيل، فرواية بن سيرين أخرجها الدار قطني في سننه... عن محمد بن سيرين أن زنجيا وقع في زمزم يعني فمات، فأمر به بن عباس فأخرج، وأمر بها أن تنزح،قال: فغلبتهم عين جاءت من الركن، قال:فأمر بها فدست بالقباطي والمطارق حتي نزحوها، فلما نزحوها انفجرت عليهم، ... قال البيهقي في المعرفة: وابن سيرين عن ابن عباس مرسل لم يلقه ولا سمع منه، وإنما هو بلاغ بلغه"الزيلعي:جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)،نصب الراية،جـ١/ ١٢٩،ت: محمد عوامة،مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية،الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م

(٣) وفي السنن الكبري للبيهقي" أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن شيرويه قال سمعت أبا قدامة يقول سمعت سفيان يعني بن عيينة يقول : أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر أحدا صغيرا ولا كبيرا يعرف

ويرجح في نظري القول القائل بأن النزح يطهر الماء مما وقع فيه من نجاسة.

وذلك إذا زال التغير بهذا النزح ؛ وذلك لأن العلة في نجاسة الماء هي تغيير أحد أوصافه فإذا زال هذا التغيير زال حكمه وأصبح طاهراً.

ولا يشترط نزح مقدار معين من البئر، فقد يحتاج البئر أو الماء الذي وقعت فيه النجاسة إلي نزح مقدار كبير من الماء، أو يكفي نزح مقدار صغير، حتي يغلب علي الظن زوال أي أثر للنجاسة، وأنها لم يبق منها شئ، فيشترط زوال التغير بأي مقدار من النزح فقد يزول بنزح مقدار يسير، ويزول بنزح مقدار أكبر،فالعبرة بزوال التغير دون التفات إلى مقدار ما ينزح.

ثالثًا : التطهير بالإضافة

هل يطهر الماء بعد تنجسه بإضافة شيء إليه كتراب وجص أم لا يطهر؟

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : يرى أن الماء يطهر بالإضافة بشرط أن يصفو الماء، ويكون المضاف إليه من جنسه كالتراب والجص، وهو للحنفية، والمالكية، في قول للشافعي، والحنابلة

حديث الزنجي الذي قالوا أنه وقع في زمزم ما سمعت أحدا يقول نزح زمزم قال أبو عبيد وكذلك لا ينبغي؛ لأن الآثار قد جاءت في نعتها أنها لا تنزح ولا تذم "البيهقي:السنن الكبري،جـ١/ ٢٦٦، قال الزيلعي"واعتمد البيهقي في تضعيف هذه القصة بأثر رواه عن سفيان بن عيينة، فقال:أخبرنا أبو عبدالله الحافظ عن أبي الوليد الفقيه، عن عبد بن شرويه، قال: سمعت أبا قدامة يقول: سمعت سفيان بن عيينة يقول: أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي الذي قالوا:إنه وقع في زمزم، ولا سمعت أحداً يقول: نزحت زمزم" ، نصب الراية، جـ١/ ١٣٠ .

في وجه[1].

المذهب الثاني : يري أن الماء لا يطهر بإضافة شيء وهو قول المالكية، والقول الثاني للشافعي، والحنابلة في المذهب عندهم[2].

الأدلة :

استدل المذهب الأول القائل بطهارة الماء بالإضافة :

١ – أن الحكم يتعلق بعين النجاسة فمتى زالت هذه العين النجسة سواء كانت بطريق

(١) الهداية، جـ١/ ٩٣، بدائع الصنائع، جـ١/ ٨٣، الدر المختار مع الحاشية، جـ١/ ٣٠٩، مواهب الجليل، جـ١/ ٨٥، المجموع ، جـ١/ ١٣٣،جاء في المهذب للشيرازي" وإن طرح فيه تراب أو جص فزال التغير ففيه قولان: قال في الأم لا يطهر كما لا يطهر إذا طرح فيه كافور أو مسك فزالت رائحة النجاسة ، وقال في حرملة يطهر وهو الأصح لأن التغير قد زال فصار كما لو زال بنفسه أو بماء آخر" الشيرازى:المهذب جـ١/ ٧، المبدع ، جـ١/ ٥٧، ٥٨.

(٢)جاء في الحاوي : "أن يزول التغير بإلقاء شيء فيه فلا يخلو حال الشيء الملقى من أن يكون تراباً أو غير تراب، فإن كان غير تراب كالطيب وما جرى مجراه من ذي رائحة غالبة فالماء على نجاسته ، لأننا لم نتيقن زوال التغير، وإنما غلب عليها ما هو أقوى رائحة منها فخفيت معه، وإن كان تراباً ففي طهارته قولان ... أحدهما : لا يطهر قياساً على زوال التغير بالطيب. والقول الثاني : إنه يطهر ؛ لأن التراب لا ينفك من الماء غالباً ، وهو قرار له فقد يتغير الماء مع كونه فيه فإذا زال التغير لحصول التراب فيه دل على استهلاك النجاسة بزوال تغييرها، وأن التراب قد جذبها إلى نفسه حتى لم يبق في الماء شيء منها"الحاوي جـ١/ ٤١٤، الشيرازى:المهذب جـ١/ ٧، وجاءفي المغني "... أو طرح فيه تراب أو مائع غير الماء أو غير ذلك فزال تغيره به ففيه وجهان أحدهما لا يطهر بذلك لأنه لا يدفع النجاسة عن نفسه فعن غيره أولى ولأنه ليس بطهور فلا يحصل به الطهارة كالماء النجس. والثاني يطهر لأن علة نجاسته التغيير وقد زال فيزول التنجيس كما لو زال بمكثه وكالخمرة إذا انلقبت خلاً""المغني ،جـ١/ ٦٣، دار الفكر – بيروت ،الطبعة الأولى ،١٤٠٥ه.

الماء أو بغيره فقد زالت حكم النجاسة عنه[١].

نوقش هذا الاستدلال :أنه ليس بلازم وينتقض بلحم الميتة إذا وقع في ماء قليل فينجسه وإذا زال لا يزوال التنجيس[٢].

٢- أن علة النجاسة وهي التغير قد زالت أشبه ما لو زال بالمكاثرة[٣].

٣- أن الماء لا يطهر بطول المكث فإنه يطهر بإضافة شيء إليه[٤].

أدلة المذهب الثاني القائل بأن الإضافة لا تطهر الماء:

١- أن إزالة النجاسة بالماء على غير وفق القياس وإنما رخص فيه للحاجة وعلى هذا فلا يلحق به غيره ولا يقاس عليه، فلو طرح في الماء مسك أو كافور فزالت رائحة النجاسة فلا يطهر ؛لاحتمال غلبة رائحتها على الماء فكذلك هنا لا يطهر الماء بطرح تراب أو جص فيه[٥].

٢- أن الشك هنا وقع في زوال التغير وإذا وقع الشك في سبب الإباحة لم تثبت الإباحة[٦].

نُوقِشَ هذا : بأن قياس التراب على المسك والكافور قياس مع الفارق؛ لأنه يجوز أن

---

(١) بدائع الصنائع ، جـ١/ ٨٣، ٨٤.

(٢) المجموع، جـ١/ ١٣٣.

(٣).جاء فى المهذب"لأن التغير قد زال،فصار كما لو زال بنفسه،أو بماء آخر" الشيرازى:المهذب جـ١/ ٧، المبدع ،جـ١/ ٥٨.

(٤) الإنصاف ،جـ١/ ٦٦.

(٥)الشيرازى:المهذب جـ١/ ٧، المهذب مع المجموع ،جـ١/ ١٣٣.

(٦) المجموع الموضع السابق.

تكون الرائحة باقية وإنما لم تظهر لغلبة رائحة الكافور والمسك ولهذا لا يجوز القياس[1].

ويرجح في نظري الرأي الأول القائل بطهارة الماء إذا أضيف إليه شيء وترتب على هذه الإضافة زوال التغير؛ لأن العلة في عدم جواز استعمال الماء هي تغير أحد أوصافه وقد زال هذا التغيير فيزول حكم النجاسة ويطهر الماء.

جاءفي المهذب للشيرازي : "وإن طرح فيه تراب أو جص فزال التغير ففيه قولان : قال في الأم : "لا يطهر كما لا يطهر إذا طرح فيه كافور أو مسك فزالت رائحة النجاسة ، وقال في حرملة يطهر وهو الأصح لأن التغيير قد زال فصار كما لو زال بنفسه أو بماء آخر ويفارق الكافور والمسك؛ لأن هناك يجوز أن تكون الرائحة باقية وإنما لم تطهر لغلبة رائحة الكافور والمسك"[2].

(١) المهذب جـ١/ ٧، الحاوي ،جـ١/ ٤١٤.

(٢) المهذب جـ١/ ٧، ونص المجموع" وَإِنْ طُرِحَ تُرَابٌ فَهَلْ يَطْهُرُ قَبْلَ أَنْ يَصْفُوَ فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا لَا يَطْهُرُ لِأَنَّ زَوَالَ لَوْنِ النَّجَاسَةِ لَمْ يَتَحَقَّقْ لِاحْتِمَالِ أَنَّ لَوْنَ التُّرَابِ غَلَبَهُ" المجموع مع المهذب،جـ١/ ١٣٤.

المبحث الثاني
مياه الصرف الصحي ومكوناتها وطرق تنقيتها

ونتناوله في مطلبين :

المطلب الأول :تعريف مياه الصرف الصحي ومكوناتها.

المطلب الثاني: مراحل تنقية مياه الصرف الصحي.

المطلب الأول
تعريف مياه الصرف الصحي و مكوناتها

مياه الصرف الصحي :هي مياه ناتجة عن منطقة تضم منشآت سكنية وتجارية وصناعية، ومياه سطحية وجوفية، تصب أو تساق في نظام صرف صحي، وهي تتكون من خليط من المياه والملوثات التي تضم بشكل عام المواد المذابة والعالقة الناتجة عن النفايات البشرية والحيوانية والزيوت والدهون والبقايا النباتية والحيوانية والمواد الكيميائية الناتجة عن المنازل والأتربة(١).

مكونات مياه الصرف الصحي :

١-**الماء**:ويمثل الجزء الأكبر من مياه الصرف الصحي، وتصل نسبته إلي ٩٩٪ من مكونات مياه الصرف الصحي.

٢-**والنسبة المتبقية** : وتمثل ١٪ عبارة عن ملوثات ضارة، وهذه الملوثات الضارة إما ملوثات بيولوجية، أو ملوثات كيميائية :

---

(١).د/ أحمد مدحت إسلام:التلوث مشكلة العصر،صـ١٧٥،سلسلة عالم المعرفة،العدد ١٥٢-أغسطس ١٩٩٠م،د/ عبدالله السليمان الحديثى:استعمال مياه الصرف الصحى المعالجة للأغراض الزراعية،صـ١٠،الجمعية الجغرافية الكويتية،١٤١٨ه، . د/ محمد منهل الزعبي وآخرون:استعمال مياه الصرف الصحي المعالجة في الزراعة،صـ٥١،المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة

فالملوثات البيولوجية كالحيوانات النافقة، وأوراق الأشجار وأغصانها، ومن المواد العضوية البكتيريا(**Bacteria**)[1] التي تكون سببا في أمراض عديدة كالالتهابات المعوية، والكوليرا والتيفود، والدوسنتاريا، ومن الأخطار التي تحتويها مياه الصرف الصحي الفيروسات(**Virus**)المسببة التهابات الكبد الوبائي، وشلل الأطفال، كما تشكل مياه الصرف الصحي بيئة مناسبة لبعض الديدان المعوية كديدان البلهارسيا، وهي ديدان دموية تعيش في أوردة المضيف، وغالبا ما تصيب الأمعاء، والجهاز البولي، وتنتقل لتصيب الكبد والرئتين والطحال، وتسبب الصداع وفقدان الشهية، وإسهال مع دم مصاحب للبول، والإسكارس(**Ascarias**) وهي ديدان تصيب الأمعاء، وتتغذي علي الأكل المهضوم، وتسبب آلاما في البطن، وعصبية وخمولاً، وفقدانًا للذاكرة، وفقراً للدم، بل إن العدد القليل منها يمكن أن يحرم الطفل من البروتينات والفيتامينات مثل **C,A**، كما تحتوي مياه الصرف الصحي علي الديدان الشريطية،وهي ديدان يصل طولها إلي ٣٠ قدمًا، وتنتقل عن طريق تناول لحم الخنزير، وهذه الديدان تتعلق بخطاطيف في بطانة الأمعاء، ومن أعراض الإصابة بالديدان الشريطية الإسهال، وألم البطن[2].

---

(١) وتعد البكتيريا أكثر الطفيليات وجودا في مياه الصرف الصحي، ولها قدرة كبيرة على التكاثر والانتشار، ومن هذه البكتيريا:

(أ) بكتيريا الإشرشيا الممرضة(**E. Coli**)، وتسبب الإسهال.

(ب) السالمونيلا(**Salmonella**):وهي كائنات حية دقيقة تسبب مرض التيفود والإسهال، وآلام البطن والقئ.

(ج) الشيغيلا(**Shigella**):وتسبب الدوسنتاريا.

(د)البكتيريا العنقودية(**Staphaurous**):وتسبب آلام شديدة في البطن،والإسهال.

– د/ محمد منهل الزعبي وآخرون:استعمال مياه الصرف الصحي المعالجة في الزراعة،صـ١٦.

(٢) د/ محمد منهل الزعبي وآخرون:استعمال مياه الصرف الصحي المعالجة في الزراعة،صـ١٦، ١٧.

والملوثات الكيميائية الملوثة للبيئة من المواد العضوية كفضلات الطعام، والشحوم والزيوت، ومبيدات الحشرات، كما يوجد في مياه الصرق الصحي مركبات غير عضوية كالمعادن الثقيلة والكبريت والفوسفور، والغازات وهي مواد ناتجة عن تفاعلات كيميائية، ومنها غاز الميثان الذي له تأثير علي الجهاز العصبي، ويسبب بعض الأمراض كالحساسية، فضلا عن كونه سببا في انتشار الروائح الكريهة.

ولمياه الصرف الصحي خطورتها الكبيرة علي الصحة العامة، وذلك لتسببها في انتشار البعوض والذباب، وتلوث المياه والهواء[1].

المطلب الثاني
مراحل معالجة مياه الصرف الصحي

تمر معالجة مياه الصرف الصحي بعدة مراحل حتى تصل إلى الحالة التي تصلح أن تستخدم في الأغراض الآدمية.

المرحلة الأولى : المعالجة التمهيدية

وفي هذه المرحلة يتم إزالة المواد الصلبة كبيرة الحجم مثل قطع القماش والخشب، والمواد القابلة للطفو، والرمال والشحوم؛ وهذه المواد تسبب مشاكل في تشغيل الآلات الميكانيكية، والأنابيب، وتتتسبب في انسدادها.

ويستخدم في هذه المرحلة مصافي لحجز المواد الصلبة كبيرة الحجم كقطع الورق والبلاستيك والأخشاب والحيوانات الميتة، وغرف الرمال لإزالة الرمال والأتربة والمواد الحصوية الناعمة التي مرت عبر المصافي(المواد غير العضوية)؛ لحماية الألات الميكانيكية من الأعطال، كما تستخدم أحواض لحجز الشحوم والزيوت؛ حتي لا تؤثر علي وحدات المعالجة البيولوجية، كما يستخدم في هذه المرحلة أحواض تهوية مبدئية؛

(١) أحمد السروري:معالجة مياه الصرف الصحي وتشغيل المحطات،صـ٤٢، ٤٣، الطبعة الأولي، القاهرة، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧م.

لتخفيف عفونة مياه المجاري عند وصولها لمحطات المعالجة، وهذه الأحواض تعمل علي إذابة الأكسجين في مياه الصرف الصحي؛ لتنشط هوائيـًا، وبالتالي تنشط البكتيريا الهوائية اللازمة في عمليات المعالجة اللاحقة،[1].

المرحلة الثانية: المعالجة الأولية(الأساسية)

وفي هذه المرحلة يتم إزالة الجزء الأكبر من المواد الصلبة المعلقة الموجودة في مياه الصرف الصحي،وفي هذه المرحلة يتم ترسيب المواد العضوية وغير العضوية القابلة للفصل من خلال أحواض الترسيب الأولي، ولا يتم إضافة أي مواد كيميائية في هذه المرحلة، وفيها يتم إزالة ما بين ٣٠: ٥٠٪من المواد العالقة سواء أكانت عضوية أو غير عضوية، وخواص الماء في هذه المرحلة تتحسن لكن لا يتم القضاء كلية علي مخاطر التلوث الموجودة في الماء؛ حيث يظل الماء غير صالح للاستخدام في أي مجال من المجالات؛ لاحتوائه علي مواد عضوية، والأكسجين الحيوي(كمية الأكسجين الذي تستهلكه الكائنات الحية الدقيقة؛ لأكسدة المواد العضوية القابلة للتحلل بيولوجيـًا) فيه عالٍ نسبيـًا، وفي هذه المرحلة يتكون ما يسمي بالحمأة الابتدائية، وهي مادة كريهة الرائحة، تختلط بها مواد عضوية ذائبة وعالقة، كما يوجد بها فيروسات وطفيليات[2].

---

(١) د/ أحمد مدحت إسلام:التلوث مشكلة العصر،صـ١٩٨،الهندسة الصحية، يوسف كامل، ص٢٧٤، والهندسة الصحية، محمد فرج، ص٦٨٢، منشأة المعارف بالإسكندرية، أحمد السروري:معالجة مياه الصرف الصحي وتشغيل المحطات،صـ٥٠، د/ محمد أحمد السيد خليل:الهندسة البيئية والصحية،صـ٢٠٤، الطبعة الأولي، القاهرة، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م، د/ محمد منهل الزعبي وآخرون:استعمال مياه الصرف الصحي المعالجة في الزراعة،صـ١١،المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة..

(٢) أحمد السروري:معالجة مياه الصرف الصحي وتشغيل المحطات، صـ ٣٢٨، ٣٢٩، د/ محمد منهل الزعبي وآخرون:استعمال مياه الصرف الصحي المعالجة في الزراعة،صـ١١.

المرحلة الثالثة : المعالجة الحيوية

فهذه العملية تقوم علي إشراك الكائنات الدقيقة(البكتيريا- الطحالب) في أكل وهضم المواد العضوية الكربونية[١].

وتعتمد هذه المرحلة على ظاهرة طبيعية، حيث تقوم البكتيريا والأحياء الدقيقة التي تعمل في وجود أكسجين ذائب في المياه على تكسير المركبات العضوية حيث تعد هذه المركبات مصدراً لغذاء تلك البكتريا لتحصل على الطاقة اللازمة لنموها وتكاثرها،فهذه الكائنات الحية الدقيقة توجد في مياه الصرف الصحي بصورة طبيعية، ووجود المواد العضوية يجعلها في حالة تكاثر مستمر، حيث تستخدم المواد العضوية كطعام للكائنات الحية الدقيقة، فيتم تحليل هذه المركبات العضوية وتفتيها وتحويلها إلى مركبات مستقرة وكتلة حيوية تتألف في معظمها من البكتريا، وبعض الكائنات الدقيقة التي يكون وزنها أكبر قليلاً من الوزن النوعي للماء،وفي هذه المرحلة يتم التخلص من نسبة كبيرة من المواد العضوية القابلة للتحلل،والمواد العالقة التي لم تترسب في المرحلة السابقة، وإذا ما تفتت هذه المواد العضوية إلى مواد غير عضوية سهل ترسيبها في أحواض الترسيب الثانوية وفصلها عن المياه ومعالجتها على انفراد مما يؤدي إلى الحصول على مياه خالية من التلوث العضوي[٢].

وفي هذه المرحلة يزداد تحسن الماء عن المرحلة السابقة ،إلا أنها تحتوي على كمية عالية من الميكروبات الضارة فضلاً عن رائحتها الكريهة مما يعني نجاستها.

---

(١) د.م/عبدالرزاق محمد سعيد التركماني:المعالجة البيولوجية لمياه الصرف الصحي في محطات المعالجة،صـ٢، ٢٠٠٩م

(٢) د/ أحمد مدحت إسلام:التلوث مشكلة العصر،صـ١٩٩، محمد فرج : الهندسة الصحية، ص٦٨٢.

المرحلة الرابعة : الترشيح

وفي هذه المرحلة يتم إزالة بقايا المواد المعلقة، وبقايا المواد الصلبة التي لم تزل بالمعالجات السابقة، كما تتم إزالة المغذيات مثل الفوسفور والنتروجين، وتستخدم في هذه المرحلة المواد الكيميائية(Chemical Agents) كالكلور، والعديد من الأحماض والقلويات، كما تستخدم العناصر الفيزيائة (physical Agents)كتسخين الماء لدرجة الغليان، إلا أن هذه العملية مكلفة لا سيما في تطهير الكميات الكبيرة من المياه، ويستخدم ضوء الشمس، كما يستخدم الإشعاع(Radiation)، الأشعة الكهرومغناطيسية كمطهر قوي التأثير في مياه الشرب ومياه الصرف الصحي المعالجة تقنيا،والفلاتر الرملية والحصوية(المرشحات)، ويعتبر الرمل من أفضل الوسائل كمادة مرشحة عند مقارنته بغيره، كما يستخدم التطهير أيضا في هذه المرحلة[1].

والبكتيريا والفيروسات الموجودة في الماء لا يقضي عليها تماماً؛ ولذا لا تصلح المياه للشرب.

المرحلة الأخيرة : التعقيم :

في هذه المرحلة يتم تعقيم المياه بغاز الكلور، عن طريق حقنه في مياه الصرف الصحي، كما يستخدم الأوزون والأشعة فوق البنفسجية[2]؛ بهدف القضاء علي البكتيريا،

---

(١) د أحمد السروري:معالجة مياه الصرف الصحي وتشغيل المحطات، صـ ٢٤٨، ٢٤٩، د/ محمد أحمد السيد خليل:الهندسة البيئية والصحية،صـ ٣٢٣، د/ محمد منهل الزعبي وآخرون:استعمال مياه الصرف الصحي المعالجة في الزراعة،صـ١١ .

(٢) الأشعة فوق البنفسجية هي أشعة كهرومغناطيسية، ذات طول موجي أقصر من الضوء المرئي، وسميت بنفسجية؛ لأن طول اللون البنفسجي هو الأقصر بين ألوان الطيف، وهي أشعة مبيدة للجراثيم، وتستخدم كطريقة للتعقيم، ولتحطيم الكائنات الحية الدقيقة، وتستخدم في العديد من التطبيقات مثل تنقية المياه والغذاء والهواء: المصدر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة، شبكة المعلومات الدولية(الشبكة العنكبوتية).

والأحياء الأخري الدقيقة المسببة للأمراض[١].

وبعد هذه المرحلة يصبح الماء نقيًا لا لون له ولا رائحة.

الجدوي الاقتصادية لمعالجة مياه الصرف الصحي:

معالجة مياه الصرف الصحي لها جدواها الاقتصادية لإقامة المشاريع المختلفة، سواء الصناعية أو الزراعية، بل استخدامها في الاستعمالات الآدمية،بما لا يترك أثراً سلبيًا علي الصحة العامة للإنسان، وبما يحافظ علي البيئة، فلا ريب أن معالجة مياه الصرف يحقق مصالح كثيرة، تساهم في حفظ النفس، والمال، ومن المنافع الاقتصادية التي يمكن للمياه المعالجة تحقيقها:

(أ) الاستخدام الآدمي سواء في الشرب، أو الطهارة والنظافة العامة، بعد التحقق من صلاحيتها لذلك وخلوها من الميكروبات والجراثيم.

(ب) استخدامها في المشاريع الاقتصادية الصناعية التي لا تحتاج إلي مياه عالية الجودة.

(ج) استخدام مياه الصرف المعالجة تقنيا في المشاريع الترفيهية والتجميلية، كعمل النافورات، والقنوات المائية داخل الحدائق العامة .

(١).أحمد السروري:معالجة مياه الصرف الصحي وتشغيل المحطات، صـ ٢٤٦، ٢٤٧،يوسف كامل : الهندسة الصحية، ص٢٧٦، محمد السيد أرناؤوط : المرجع السابق، ص٢٧٥.

المبحث الثالث
حكم استخدام مياه الصرف الصحي قبل تنقيتها

ونتناوله في مطلبين :

المطلب الأول : حكم استخدام مياه الصرف الصحي قبل تنقيتها في الجانب الآدمي.

المطلب الثاني : حكم استخدام مياه الصرف الصحي قبل تنقيتها في سقي الزروع والثمار.

المطلب الأول
حكم استخدام مياه الصرف الصحي قبل تنقيتها في الجانب الآدمي

مياه الصرف الصحي قبل معالجتها بالتنقية مياه نجسة؛ لأنها وإن كانت تتألف في معظمها من المياه العذبة الطاهرة إلا أن هذه المياه قد اختلطت بالكثير من النجاسات كالفضلات الآدمية، والمواد الضارة الخطيرة كالمواد السامة والميكروبات والفيروسات، فضلاً عن أن هذه المواد تعاف النفس تناولها ؛ نظراً لقذارتها ، فنجاستها تمنع استخدامها في الاستعمالات الآدمية كالأكل والشرب،وإن كان هذا لا يمنع من استخدامها في جوانب أخرى كالصناعة والزراعة[1].

ومما يدل على عدم جواز استخدامها في الأكل والشرب بالنسبة للآدمي، قوله تعالى: ﴿ **وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ** ﴾[2].

وجه الدلالة من الآية : أنه قد ثبت بما لا يدع مجالا للشك أن مياه الصرف الصحي فيها من الخطورة على صحة الإنسان ما لا يخفى على أحد ولاشك أن هذا من الخبائث

(١) سنعالج هذه الجزئية عند الحديث عن حكم استخدام مياه الصرف الصحي في سقي الزروع والثمار.

(٢) سورة الأعراف من الآية رقم ١٥٧.

التي حرمها الله، وأن استعمال هذه المياه يؤدي إلى الضرر بالإنسان ، والضرر منهي عنه شرعا ومن النصوص الدالة علي ذلك:

قال سبحانه ﴿ **وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾(١).

وقوله تعالى ﴿ **لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾(٢).

وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ "لا ضرر ولا ضرار"(٣).

وباتفاق أهل العلم (٤)على أن الماء القليل والكثير إذا حلت فيه نجاسة فغيرت لونه أو طعمه أو رائحته أنه نجس ، ومادام كذلك فلا يجوز شربه لغير ضرورة ولا يجوز

(١) سورة البقرة من الآية رقم ١٩٥.

(٢) سورة البقرة من الآية رقم ٢٨٦.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبري، والدار قطني، وابن ماجة، والطبراني، والحاكم،وأحمد، البيهقي:السنن الكبري،جـ٢/ ٦٤٠، وقال فيه مرسل،والحديث فيه عن مالك عن عمرو بن يحيي عن أبيه، سنن الدار قطني،جـ٣/ ٧٧ عن أبي سعيد الخدري، سنن ابن ماجة،جـ٢/ ٧٨٤ عن عبادة بن الصامت،الطبراني: المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني: المعجم الأوسط،جـ١/ ٩٠، عن عائشة، دارالحرمين- القاهرة، ١٤١٥هـ ، ت: طارق بن عوض الله بن محمد أعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، المستدرك، جـ٢/ ٦٦، عن أبي سعيد، وقال حديث صحيح الإسناد علي شرط مسلم ولم يخرجاه، ابن حنبل: أحمد بن حنبل،مسند أحمد،جـ٥/ ٥٥، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م.

(٤) جاء في مراتب الإجماع" واتفقوا على ان الماء الذي حلت فيه نجاسه فأحالت لونه أو طعمه فان شربه لغير ضرورة والطهارة به على كل حال لا يجوز شيء من ذلك على عظيم اختلافهم في النجاسات،واتفقوا على أن بول ابن آدم اذا كان كثيرا ولم يكن كوؤس الإبر وغائطه نجس واتفقوا على أن أكل النجاسة وشربها حرام"،ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد،(ت٤٥٦ه)،مراتب الإجماع صـ١٩، ابن المنذر : الإجماع صـ٤.

الطهارة به[1].

فمياه الصرف الصحي قبل معالجتها لا يجوز استخدامها لا في الأكل ولا في الشرب ولا لإزالة حدث أو رفع حدث.

وثبت علمياً أن المواد العضوية الموجودة في مياه المجاري تتسبب في حدوث ما يعرف باسم الإثراء الغذائي، ويعد من أهم الظواهر الطبيعية في حدوث التلوث في المسطحات المائية؛ إذ يؤدي ارتفاع نسبة المواد العضوية في الماء إلى نمو الطحالب، وتبعاً لذلك تنشط البكتيريا وتزيد من عمليات التحلل البيولوجي للطحالب مما يؤدي إلى تقليل نسبة الأكسجين في الماء، ويترتب على ذلك أضرار جسيمة مثل القتل الجماعي للأسماك، والأحياء المائية الأخرى، وتعفن المياه وعدم صلاحيتها، وصدور مواد وروائح كريهة[2].

علاوة على الأمراض التي يمكن أن تحدث لصحة الإنسان من جراء هذا التصرف الذي قد يؤدي إلى انتشار الأمراض والأوبئة.

ويعد نهر التايمز في بريطانيا في القرن التاسع عشر، مثالاً حياً علي تدهور البيئة المائية، وانتشار الأوبئة والأمراض، بسبب إلقاء مخلفات الصرف الصحي فيه، فتحول بمرور الوقت إلي كتلة من القذارة، مما كان سبباً في انتشار وباء الكوليرا، ووفاة عدد كبير من

---

(١) وفي المجموع قال النووي "يحرم أكل نجس العين كالميتة ولبن الآتان والبول وغير ذلك وكذا يحرم أكل المتنجس كاللبن والخل ..... والطبيخ والدهن وغيرها إذا تنجست وهذا لا خلاف فيه"المجموع ،جـ٩/ ٣٦، وجاء في الفتاوى لابن تيمية "فكل نجس محرم الأكل وليس كل محرم الأكل نجساً" مجموع الفتاوي لابن تيمية،جـ٢١/ ٥٤٢.

(٢) أ/ محمد عبد القادر الفقي : البيئة ومشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، ص٦١.

السكان بسبب هذا المرض المعدي، ولم تكن مدينة لندن هي الوحيدة التي انتشرت فيها الأوبئة نتيجة تلوث المياه بمياه المجاري والصرف الصحي فقد انتشر التيفود في بعض المدن الأمريكية ولهذه الأسباب تقريباً.

وما حدث لنهر التايمز في انجلترا حدث وبصورة أبشع لنهر الراين الذي يخترق باريس عاصمة فرنسا ودولاً أخري، فقد وصلت درجة التلوث فيه إلي مستوي غير مسبوق، حتي أصبح يطلق علي هذا النهر مجاري أوروبا؛ لكثرة ما يلقي فيه من مياه الصرف الصحي[١].

ونهر النيل في مصر أصابه ما أصاب نهري التايمز والراين في أوروبا، فقد تلوث بشكل كبير؛ بسبب إلقاء مياه الصرف الصحي فيه، مما كان سبباً في انتشار مرض البلهارسيا، الذي يؤدي إلي تليف الكبد، والفشل الكلوي[٢].

ولا يقتصر الأمر على مرض البلهارسيا بل هناك أمراض أخرى يتم انتقالها إلى الإنسان بواسطة مياه المجاري حيث تحتوي هذه المياه على كل مسببات نقل الأمراض إلى الإنسان مثل البكتريا والفيروسات، والطفيليات، وتنتقل هذه الأحياء عن طريق الجلد، والجروح والفم عند السباحة في المياه الملوثة، أو عند تناول الأسماك، والكائنات البحرية المصابة بهذه الأحياء الدقيقة[٣].

(١) محمد السيد أرناؤوط : الإنسان وتلوث البيئة، ص١٤٢، ١٤٣.

(٢) المرجع السابق، ص١٥٨.

(٣) أ/ محمد عبد القادر الفقي : المرجع السابق، ص٦١.

المطلب الثاني
حكم استخدام مياه الصرف الصحي قبل تنقيتها في (ري المزروعات) سقي الزروع والثمار

اختلف الفقهاء في حكم استخدام مياه الصرف الصحي قبل تنقيتها في سقي المزروعات على مذهبين:

المذهب الأول : يري أن سقي الزروع والثمار بمياه الصرف الصحي جائز ولا يحرم أكلها وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وابن عقيل من الحنابلة، والظاهرية[1].

المذهب الثاني : يري أن سقي المزروعات والثمار بمياه الصرف الصحي "الماء المتنجس" لا يجوز ، ويحرم أكل ما سقي به لأنها نجسة وهو المذهب عند الحنابلة،وقول لمالك[2].

---

(١) . تبيين الحقائق ٦/ ٢٦، بدائع الصنائع ١/ ٨٨،الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت : ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل:جـ١/ ١٣٨ ت : زكريا عميرات : دار عالم الكتب،١٤٢٣ه – ٢٠٠٣م، منح الجليل ١/ ٢٨، وفي أسنى المطالب"وله مع الكراهة تسميد أرضه بأن يجعل فيها السماد أي السرجين؛ للحاجة إليه": شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري: أسنى المطالب ١/ ٢٧٧، وفي موضع آخر من أسنى المطالب"ولا يكره بيض سلق بماء نجس، كما لا يكره الماء إذا سخن بالنجاسة، ولا حب زرع نبت في زبل، أو غيره من النجاسات، إذ لا يظهر فيه أثرها، وريحها، وتعبير أصله بقوله ولا يحرم زرع لا يفيد عدم كراهة الحب، ويقتضي أن الزرع الذي لاقي النجاسة ليس متنجسًا، وليس كذلك، فقد مر في باب الاجتهاد أنه متنجس، وأن الحب الخارج من السنابل طاهر" " أسنى المطالب شرح روض الطالب:ج،١/ ٥٦٨،دار الكتب العلمية-بيروت- ١٤٢٢ ه- ٢٠٠٠الطبعة:الأولى :تحقيق:د.محمد محمد تامر،ابن قدامة:المغني،جـ٩/ ٤١٤، المحلي:جـ١/ ١٦٢.

(٢) جاء في كشاف القناع" والاستحالة لا تطهر عندنا فإن سقى الثمر أو الزرع أي بعد أن سقى النجس أو سمد به بطاهر يستهلك به عن النجاسة به طهر وحل لأن الماء الطهور يطهر النجاسات وكالجلالة إذا حبست وأطعمت الطاهرات وإلا أي وإن لم يسق بطاهر يستهلك عين النجاسة فلا "البهوتي: منصور بن يونس ابن

الأدلة :

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بجواز سقي الزروع والثمار بالماء المتنجس وجواز أكلها بما يلي :

(أ) كان سعد يعني بن أبي وقاص رضي الله عنه يحمل مِكْتل عُرَّةٍ إلى أرض له، ويقول: مكتل عرة مكتل بر[١].

(ب) وفي مصنف بن أبي شيبة"عن بابي مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، أَوْ عَائِشَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَعْدًا يَحْمِلُ مِكْتَلاً مِنْ عَذِرَةِ النَّاسِ إِلَى أَرْضٍ لَهُ ، يُقَالَ لَهَا : زَغَابَةُ ، فَقُلْتُ لَهُ ، يَا أَبَا إِسْحَاقَ ، أَتَحْمِلُ هَذَا ؟ قَالَ : إِنَّ مِكْتَلَ عُرَّةَ مِكْتَلُ حَبٍّ"[٢].

(ج) أن النجاسة تستحيل في باطن النبات إلى صفات مستطابة، فتطهر بالاستحالة كالدم يستحيل في أعضاء الحيوان لحماً ويصير لبناً[٣].

إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع،جـ٦/ ١٩٤،تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال،دار الفكر،١٤٠٢ه،بيروت، جاء في الذخيرة" أجرى مالك رحمه الله الماء النجس مجرى الميتة لا يسقى لبهيمة ولا نبات وقال أيضا يجوز وقال ابن مصعب لا يسقى ما يؤكل لحمه بخلاف الزرع والنخل فعلى القول الأول لا يؤكل الحيوان أو النبات الذي شربه حتى تطول مدته وتتغير أعراضه"القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي،الذخيرة،جـ١/ ١٨٨،تحقيق محمد حجي،دار الغرب،١٩٩٤م،بيروت.

(١) البيهقي:السنن الكبري،جـ٦/ ١٣٨، باب ما جاء في طرح السرجين والعذرة في الأرض، والْعُرَّةُ هِيَ عَذِرَةُ النَّاسِ.

(٢).ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ ـ ٢٣٥ هـ)،مصنف بن أبي شيبة:جـ٧/ ٧٠، تحقيق : محمد عوامة، طبعة الدار السلفية الهندية القديمة،والمِكْتلُ:الزبيل يحمل فيه التمر وغيره،تهذيب اللغة للأزهري،جـ٣/ ٣٤٨، والعُرّةُ هي عَذِرةُ الناس،ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري،لسان العرب،جـ٤/ ٥٥٥،دار صادر – بيروت،الطبعة الأولى.

(٣). جاء في قواعد الأحكام" وكذلك الثمار المسقية بالمياه النجسة طاهرة محللة لاستحالتها إلى صفات

جاء فى المحلي للإمام بن حزم"والزبل[1] والبراز والبول والماء والتراب يستحيل كل ذلك في النخلة ورقًا طيبًا، فليس شئ من ذلك حينئذٍ زبلا، ولا ترابا، ولا ماء، بل هو رطب حلال طيب، والعين واحدة، وهكذا في سائر النبات كله، والماء يستحيل هواء متصعدا وملحا جامدا، فليس هو ماء بل، ولا يجوز الوضوء به والعين واحدة، ثم يعود ذلك الهواء وذلك الملح ماء، فليس حينئذ هواءً، ولا ملحًا، بل هو ماٌ حلالٌ يجوز الوضوء به والغُسْلُ"[2].

(د) أن سقي الأرض بالمزروعات وتسميدها بها يعد من قبيل الحاجة القريبة من الضرورة، فصلاح هذه المزروعات يقوم على التسميد بها[3].

ويناقش هذا :أن هذا الاستدلال لا يلزم المخالف "الحنابلة" حيث إنهم جوزوا التسميد وسقى الزرع بالماء المختلط بروث ما يؤكل لحمه، فلا ضرورة تستدعي السقي

مستطابة" ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت : ٦٦٠هـ) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: جـ٢/ ١٣٩، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي: دار المعارف بيروت – لبنان،وفي المغني" وتحرم الزروع والثمار التي سقيت بالنجاسات أو سمدت بها وقال ابن عقيل يحتمل أن يكره ذلك ولا يحرم ولا يحكم بتنجيسها لأن النجاسة تستحيل في باطنها فتظهر بالإستحالة كالدم يستحيل في أعضاء الحيوان لحما ويصير لبنا"ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)،المغني،جـ٩/ ٤١٤،: دار الفكر – بيروت ،الطبعة الأولى ،١٤٠٥ه.

(١).الزبل: السرجين وما أشبهه،وزبل زرعه يزبله زبلا،... سمده أي أصلحه بالزبل، وكذلك الأرض،والزبل الروث، تاج العروس،باب زأل، المعجم الوسيط،جـ١/ ٣٨٨، دار الدعوة،الفيومي:المصباح المنير،٢٥١.

(٢) ابن حزم: بو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت : ٤٥٦هـ)،المحلي،جـ١/ ١٦٢، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٣) التلخيص الحبير (٢/ ١٥٨).

بما يعد نجاسة[١].

(هـ) الثمرة فرع للشجرة والشجرة أصل لها وهي طاهرة ، فتكون الثمرة طاهرة؛ لأن ما تفرع عن الطاهر طاهر مثله[٢].

نُوقِشَ هذا :لا نسلم طهارة الأصل وهو الشجرة حتى نسلم بطهارة الفرع، وهو الثمرة كما هو الشأن في الجلالة.

(و) أن الناس على مر العصور اتفقوا على تسميد الأرض بالزبل، ولم يمنع منه أحد فدل هذا على جوازه فقد جاء عن ابن حزم هذا عمل أهل الأرض جميعاً[٣].

أدلة المذهب الذي يري عدم جواز سقي الزرع بالمياه النجسة، ولا يحل أكل الزروع والثمار التي تخرج من هذا الزرع:

الدليل الأول : عن عكرمة عن بن عباس قال : كنا نكري أرض رسول الله صلى الله عليه و سلم ونشترط عليهم أن لا يدملوها بعذرة الناس"[٤].

وجه الدلالة من الحديث :أن النجاسة لها أثرها علي الزروع والثمار؛ ولذا اشترط بن عباس علي المستأجر أن لا يسمد الأرض، أو يصلحها بالعذرة النجسة؛ فدل هذا علي حرمة هذا التصرف، وأنه غير جائز[٥].

---

(١) شرح منتهى الإرادات جـ١/ ١٠٨، الإنصاف جـ١/ ٣٣٩.

(٢) جاء في المجموع" الشَّجَرَةُ إذَا سُقِيَتْ مَاءً نَجِسًا فَأَغْصَانُهَا وَأَوْرَاقُهَا وَثِمَارُهَا طَاهِرَةٌ كُلُّهَا لِأَنَّ الْجَمِيعَ فَرْعُ الشَّجَرَةِ"جـ٢/ ٥٧٣.

(٣) المحلى :جـ١/ ١٦٢، المجموع، الموضع السابق، وينظر تلخيص الحبير، الموضع السابق.

(٤) البيهقي: السنن الكبرى :٦/ ١٣٩ ،يدملوها،أي يصلحوها،ابن منظور:لسان العرب،جـ٤/ ٥٥٥..

(٥) شرح منتهى الإرادات جـ١/ ١٠٨، المغني،جـ٩/ ٤١٤،المبدع جـ٩/ ٢٠٤.

جاء في كشاف القناع" ولولا أن ما فيها يحرم بذلك لم يكن في اشتراط ذلك فائدة؛ ولأنه تتربى بالنجاسة أجزاؤه"[1].

اعترض على هذا الاستدلال :

(أ) هذا الأثر ضعيف الإسناد، فلم يصح الاستدلال به إذ الاستدلال فرع الثبوت؛ فقد ضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير، فقال" وأسنده عن بن عباس مرفوعا بسند ضعيف "[2].

(ب)على فرض صحته فلا حاجة إلى هذا التسميد؛ لقيام غيره مقامه، فيمكن تسميد المزروعات بروث ما يؤكل لحمه دون الحاجة إلى عذرة الناس.

الدليل الثاني : أن هذه الزروع والثمار تتغذى بالنجاسات وتترقى في أجزائها فتصير كالجلالة ولا تعتبر الاستحالة؛ لأنها لا تطهر عندنا[3].

نُوقِشَ هذا :أن القياس هنا مع الفارق؛ وذلك لأن الجلالة أكثر أكلها النجاسة، وقليل ما تتغذي علي غيرها، أما النبات فيتغذي علي أشياء أخري غير النجاسة التي في الماء، فالأملاح الموجودة في التربة يتغذي عليها النبات وعلي غيرها، وبناء عليه فإن النجاسة تتحول بداخله بفعل الاستحالة إلي صفات مستطابة، لا أثر للنجاسة فيها.

---

(١) كشاف القناع،جـ٦/ ١٩٤،الرحيباني: مصطفى السيوطي الرحيباني،(ت١٢٤٣ه) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، جـ٦/ ٣١٦ ،المكتب الإسلامي،١٩٦١م، دمشق.

(٢).ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ)، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،جـ٢/ ١٨٨، دار الكتب العلمية: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .١٩٨٩م.

(٣) جاء في المغنى" وَالِاسْتِحَالَةُ لَا تُطَهِّرُ. فَعَلَى هَذَا تَطْهُرُ إذَا سُقِيَتْ الطَّاهِرَاتِ، كَالْجَلَّالَةِ إذَا حُبِسَتْ وَأُطْعِمَتْ الطَّاهِرَاتِ"المغني لابن قدامة،جـ٩/ ٤١٤.

الدليل الثالث: فإن سقى الثمر أو الزرع أي بعد أن سقى النجس أو سمد به بطاهر يستهلك به عين النجاسة به طهر وحل؛ لأن الماء الطهور يطهر النجاسات[١].

يناقش هذا: لا وجه له إذ لو نجس بسقيه للماء النجس؛ لكانت ذاته نجسة، ولم يطهر بتغليبه بعد ذلك بماء طاهر[٢].

الترجيح :يظهر لي رجحان الرأي الأول؛ للاعتبارات الآتية:

- قوة أدلتهم ووجاهتها، فضلا عن أن أدلة الرأى الثاني لم يسلم منها دليل من المناقشة والاعتراض عليه،كل هذا يوهن من قوة الدليل.
- أن الماء النجس الذي رُوِيت به المزروعات قد تلاشي أثره، ولم يعد له وجود يتعلق به حكم من الأحكام، فهو قد استحال إلي شئ آخر.
- من مبادئ الشريعة الغراء أن الحرج مرفوع عن الناس، والتيسير من مقاصد الشريعة، فالقول بنجاسة الزروع التي رُوِيت بماء نجس يتنافي ما أمرت به الشريعة، وما قررته من أهداف ومقاصد، فكان القول بطهارة الثمار والزروع التي سُقِيت بماء نجس هو ما يتفق مع مبادئ الشريعة ومقاصدها.
- الاستحالة لها أثرها في الحكم، وأنه متي استحال الشئ عن حقيقته الأولي إلي حقيقة أخري مغايرة، استتبع ذلك تغير الحكم، تبعا لتغير صفة الشئ وحقيقته.
- الأصل في الأشياء الإباحة، إلا ما قام الدليل علي تحريمه، ولا دليل هنا علي حرمة

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع،جـ٦/ ١٩٤.

(٢) مواهب الجليل:جـ١/ ١٣٨،ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة،جـ١/ ١٥٥، ت: د محمد حجي وآخرون: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

الثمار والزروع المروية بماء نجس.

- القول بطهارة الزروع والثمار وحِل أكلها مقيد بما إذا لم تظهر لها رائحة منفرة تُوحِي بعدم طهارتها، وإلا فإذا بدت هذه الرائحة فإن القول بعدم حلها هو الأصوب؛ اتقاء لضررها .

جاء في فتاوِّي شيخ الإسلام بن تيمية- رحمه الله: "الاستقراء دلنا أن كل ما بدأ الله بتحويله وتبديله من جنس إلي جنس، مثل جعل الخمر خلاً، والدم منياً، والعلقة مضغةً، ولحم الجلالة الخبيث طيباً، وكذلك بيضها ولبنها، والزرع المسقي بالنجس إذا سُقِي بالماء الطاهر،وغير ذلك فإنه يزول حكم التنجيس، ويزول حقيقة النجس، واسمه التابع للحقيقة، وهذا ضروري لا يمكن المنازعة فيه؛ فإن جميع الأجسام المخلوقة في الأرض فإن الله يحولها من حالٍ إلي حال، ويبدلها خلقاً بعد خلق، ولا التفات إلي موادها وعناصرها"[1].

(١) شيخ الإسلام بن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، الفتاوى ، جـ٢١/ ٦٠١، دار الوفاء،الطبعة الثالثة ، ١٤٢٦ه-٢٠٠٥م.

المبحث الرابع
حكم استخدام مياه الصرف الصحي بعد تنقيتها

ونتناوله في مطلبين اثنين:

المطلب الأول: حكم استخدام مياه الصرف الصحي بعد تنقيتها في الاستخدام الآدمي.

المطلب الثاني : حكم سقي الزروع والأشجار في المياه المعالجة بوسائل التقنية الحديثة.

المطلب الأول
حكم استخدام مياه الصرف الصحي بعد تنقيتها في الاستخدام الآدمي

بعد معالجة المياه بوسائل التعقيم الحديثة تزول عنها جميع آثار النجاسة، ويعود الماء إلى أصله، وأجمع العلماء علي أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت من اللون أو الطعم أو الرائحة فهو نجس، ولا يجوز استعماله في إزالة الخبث ورفع الحدث[1].

وبناء على ذلك فإذا زالت هذه النجاسة وانعدمت تماماً فهل يجوز استعمالها.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: يري أن الماء المتنجس إذا زال تغيره فإنه يطهر، وبالتالي يجوز استخدامه، وهو للشافعية، والحنابلة، وقول عن المالكية، وابن تيمية[2].

---

(١).ابن المنذر:أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى، الإجماع، صـ٤، الطبعة الأولي:١٤٠٥ه،١٩٨٥م،بيروت- لبنان.

(٢).جاء في المجموع"ا صُورَةَ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يَكُونَ كَدِرًا وَلَا تَغَيُّرَ فِيهِ أَمَّا إذَا صَفَا فَلَا يَبْقَى خِلَافٌ بَلْ إنْ كَانَ التَّغَيُّرُ

القول الثاني : يري أن الماء المتنجس لا يطهر ويبقي علي نجاسته، وهو قول عن المالكية[1].

الأدلة :

استدل القول الأول : الذي يري أن الماء المتنجس إذا زال تغيره طهر، ويجوز استعماله في الوضوء والطهارة بما يلي :

بأن العلة في تنجس الماء هي تغيره وقد زالت هذه العلة فعاد الماء إلى طبيعته[2].

نُوقِشَ هذا :إن العلة في نجاسة الماء هي الاستقذار وهي قائمة حتى ولو بعد معالجته فإن النفس تكرهه وتعاف استعماله فيبقى الماء متنجساً بعد المعالجة.

مَوْجُودًا فَنَجِسٌ قَطْعًا وَإِلَّا فَطَاهِرٌ قَطْعًا "لمجموع جـ١/ ١٣٤، ابن قدامة: المغنى،جـ١/ ٥٩،كشاف القناع،جـ١/ ١٩٢، وفي حاشية الدسوقي" إن زال تغيره بصب مطلق عليه قليل أو كثير أو ماء مضاف انتفت نجاسته قولا واحدا كما لو زال تغيره بإلقاء شيء فيه من تراب أو طين ولم يظهر فيه أحد أوصاف ما ألقي فيه فإن ظهر فلا نص واستظهر بعضهم نجاسته وبعضهم طهوريته"حاشية الدسوقي،جـ١/ ٤٦،وفي منح الجليل" فإن كان النجس الذي زال تغيره قليلا فهو نجس اتفاقا وإن زال بصب مطلق عليه ولو قليلا فهو طهور اتفاقا"منح الجليل،جـ١/ ٤٣، جاء في الفتاوي"متي علم أن النجاسة قد استحالت فالماء طاهر سواء كان قليلاً أو كثيراً، وكذلك في المائعات كلها؛ وذلك لأن الله تعالي أباح الطيبات، وحرم الخبائث، والخبيث متميز عن الطيب بصفاته، فإذا كانت صفات الماء وغيره صفات الطيب دون الخبيث، وجب دخوله في الحلال دون الحرام""ابن تيمية:الفتاوِّي،جـ٢١/ ٣٢.

(١) .جاء في مواهب الجليل" وأما إن كان المخالط نجسا فإن غير أحد أوصاف الماء فلا خلاف في نجاسته قليلا كان أو كثيرا ما دام متغيرا فإن زال تغيره بعد فقولان أحدهما أنه كالبول فلا ينتقل حكمه وهو المشهور والثاني أنه يرجع إلى أصله من الطهارة والتطهير وكذلك إن أزيل بعض الماء فسلمت أوصافه فالقولان" مواهب الجليل ،جـ١/ ١٣٨.

(٢). حاشية الدسوقي ،جـ١/ ٤٦، المجموع ١/ ١٣٤.

أجيب عن هذه المناقشة :أن الاستقذار وحده ليس علة للنجاسة، فالبصاق والمني على القول بطهارته والمخاط كلها يعافها الطبع ويستقذرها ومع ذلك فهي طاهرة شرعاً ولم يقل أحد من العلماء بنجاسة المخاط والبصاق.

استدل أصحاب القول الثاني : الذي يري عدم طهارة الماء بعد المعالجة بالآتي :-

أن الطهارة لا تتحقق إلا بالماء المطلق وهذا الماء نجس فلا تتحقق به الطهارة[1].

نُوقِشَ هذا الاستدلال :لا نسلم عدم تحقق الطهارة بالماء المطلق فقط؛ فإنه يمكن التطهير بوسائل اخرى أشرنا إليه قبلُ[2] ومنها الإضافة والنزح والمكاثرة فتعين الماء المطلق لتحقق طهورية الماء تحكم لا محل له.

الترجيح بين الرأيين : ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائل بطهارة الماء بعد معالجته بوسائل التقنية الحديثة هو الأولي بالاعتبار؛ وذلك للأمور الآتية :

١- أنه لكي تتحقق طهورية الماء يشترط أن تزول عنه كل أوصاف الماء المتنجس، وهذا الشرط متحقق هنا بعد تنقية الماء.

٢- في الأخذ بالرأي الأول القائل بطهورية الماء بعد معالجته تيسير علي الناس، لا سيما في المناطق التي يشح فيها الماء.

٣-أن الطرق الحديثة في معالجة المياه تمر بمراحل متعددة؛ ولذا فبمقارنتها بالوسائل التقليدية في تطهير الماء لا شك أنها أقوي وأدق في التطهير منها، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يجوز استعمال المياه المعالجة بوسائل التقنية الحديثة في الوضوء

(١).المبدع،جـ١/ ٥٧.

(٢).ينظر صـ.

والاغتسال، لكن هذا الجواز ليس مطلقا من كل قيد، فينبغي أن يقيد بخلو هذه المياه من الجراثيم التي قد تسبب ضررا للإنسان، والمرجع في تحديد هذا الأمر للمختصين في هذا الشأن وهم أهل الخبرة بهذه الأمور.

وفي دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة(١٣-٢٠ من رجب ١٤٠٩ه- ١٩-٢٦ من فبراير ١٩٨٩م) قرر مجمع الفقه الإسلامي ما يلي:

"إن مجلس المجمع قد نظر في السؤال عن حكم ماء المجاري بعد تنقيته، هل يجوز رفع الحدث بالوضوء والغسل فيه؟ وهل تجوز إزالة النجاسة به؟

وبعد مراجعة المختصين بالتنقية بالطرق الكيماوية، وما قرروه من أن التنقية تتم بإزالة النجاسات منه على مراحل أربع،وهي:الترسيب، والتهوية، وقتل الجراثيم، وتعقيمه بالكلور، بحيث لا يبقي للنجاسة أثر في طعمه ولونه وريحه، وهم مسلمون عدول موثوق بصدقهم وأمانتهم.

قرر المجمع ما يأتي: "أن ماء المجاري إذا نقى بالطرق المذكورة، أو ما يماثلها، ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه ولا في لونه ولا في ريحه صار طهوراً يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به؛ بناء على القاعدة التي تقرر أن الماء الكثير الذي وقعت فيه النجاسة يطهر بزوال هذه النجاسة منه إذا لم يبق لها أثر فيه".

ويرتبط بهذا الأمر أمر آخر وهو حكم استعمال مياه الصرف الصحي المعالجة بوسائل التقنية الحديثة في الشرب والطعام؟

أشرنا قَبْلُ إلي طرق تطهير الماء في الفقه الإسلامي، ومنها المكاثرة بالماء(أي إضافة ماء كثير إلي الماء المتنجس)، وذكرنا أن جمهور العلماء قالوا بطهارته؛ لأن نجاسة الماء هي تغيره بالنجاسة، وهذه النجاسة قد زالت فرجع الماء إلى أصل خِلقته من الطهارة.

كما ذهب كثير من الفقهاء إلي القول بطهارة الماء المتنجس بالإضافة(أي إضافة أي شئ إليه كالتراب والجص)؛ لأن الحكم تعلق بعين النجاسة، ومتي زالت هذه العين سواء بطريق الماء أو بغيره فقد زال حكم النجاسة.

وذهب بعض الفقهاء إلي القول بطهارة الماء بتغيره بنفسه دون أية إضافة، أيا كان سبب التغير بالريح أو بالشمس، أو بمرور فترة زمنية عليه.

وبناء علي هذه الأقوال فإنه يجوز القول بطهارة مياه الصرف الصحي بعد تنقيتها، وبالتالي يجوز استعمالها في الشراب والطعام؛ حيث إن الطرق الحديثة في تنقية المياه ومعالجتها أقوي وأدق من الطرق التقليدية التي أشرنا إليها قيلُ.

وإذا كان بعض الفقهاء يري طهارة الماء بعد إضافة التراب والجص إليه، حتي ولو لم يصفو، ويصبح رائقا، فالقول بطهارته بالطرق الحديثة أولي؛ لأنها أبلغ في تنقية المياه، وأقوي في تأثيرها علي ما به من نجاسة، وميكروبات، بل إن الماء بعد معالجته يعود إلي حالته الأولي صافيا رقراقا.

وبناءً علي هذا فإنه يجوز استعمال هذه المياه بعد معالجتها، وخلوها من كل ما يضر بالإنسان، يجوز استعمالها في الطعام والشراب، وإن كان من الأولى التنزه عن ذلك احتياطًا للصحة وإبقاء للنفس فلربما بقيت بعض الجراثيم التي قد تسبب بعض المخاطر والأضرار.

المطلب الثاني
حكم سقي الزروع والأشجار بالمياه المعالجة بوسائل التقنية الحديثة

اختلف الفقهاء في حكم استحالة النجس إلى عين أخرى مغايرة في أوصافها وتركيبها على مذهبين :

المذهب الأول : يري طهارة المياه بعد استحالتها ، وتحولها وهو للحنفية في المعتمد عندهم، والمالكية، وبعض الحنابلة وهو اختيار ابن تيمية، والظاهرية[1].

المذهب الثاني : يرى أن المياه بعد استحالتها لا تطهر، وأنه لا أثر لاستحالة المواد النجسة على حكمها، فتبقى على نجاستها وهو قول أبو يوسف من الحنفيةوالشافعيةوالحنابلة في المذهب عندهم[2].

---

(١).ابن الهمام:فتح القدير،جـ١/ ٢٠٠،دار الفكر،بيروت ،مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،جـ١/ ٩١،دار الكتب العلمية، ١٤١٩ه – ١٩٩٨م، بيروت- لبنان ،ابن نجيم: زين الدين ابن نجيم الحنفي(ت٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق:جـ١/ ٢٣٩، دار المعرفة-بيروت،الشرح الكبير،جـ١/ ٥٠،ابن جُزي:القوانين الفقهية،صـ٣٤، ، فتاوي بن تيمية جـ٢١/ ٦٠١، ابن حزم:المحلي،جـ٧/ ٤٢٢.

(٢).جاء في فتح القدير"والسرقين والعذرة تحترق فتصير رمادا تطهر عند محمد خلافا لأبى يوسف".ابن الهمام:فتح القدير،جـ١/ ٢٠٠،المهذب،جـ١/ ٤٨،وفي المهذب"ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا شيئان أحدهما جلد الميتة إذا دبغ... والثاني الخمر إذا استحالت بنفسها خلا فتطهر بذلك... وإن أحرق العذرة أو السرجين حتى صار رمادا لم يطهر؛ لأن نجاستهما لعينهما وتخالف الخمر فإن نجاستها لمعنى معقول وقد زال ذلك"الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ،جـ١/ ٤٨،بيروت، وفي المجموع للنووي"مذهبنا أنه لا يطهرالسرجين والعذرة وعظام الميتة وسائر الأعيان النجسة بالإحراق بالنار، ةكذا لو وقعت هذه الأشياء في مملحةٍ أو وقع كلب وونحوهُ وانقلبت ملحًا ولا يطهر شئ من ذلك عندنا"،المجموع،جـ٢/ ٥٩،جاء في المغني"ظاهر المذهب أنه لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلا وما عداه لا يطهر كالنجاسات إذا احترقت فصارت

الأدلة :

استدل المذهب الأول : الذي يري طهارة المياه بعد استحالتها، وتحولها بالقرآن والمعقول :

أولا : القرآن الكريم :قال تعالى ﴿ **وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ** ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية:أن المياه بعد استحالتها ومعالجة أوصاف النجاسة عنها قد صارت طيبة فتكون طاهرة.

نُوقِشَ هذا الاستدلال :بأن القول بأنها طيبة محل للنزاع فكيف يستدل بمحل الخلاف.

أجيب عن هذه المناقشة :بأن العبرة بالواقع لا بالدعوى، والواقع يقول أنها طيبة، فيصح الدليل ويسلم من المعارضة.

رمادا والخنزير إذا وقع في الملاحة وصار ملحا والدخان المترقي من وقود النجاسة والبخار المتصاعد من الماء النجس إذا اجتمعت منه نداوة على جسم صقيل ثم قطر فهو نجس ويتخرج أن تطهر النجاسات كلها بالاستحالة قياسا على الخمرة إذا انقلبت وجلود الميتة إذا دبغت والجلالة إذا حبست والأول ظاهر المذهب"ابن قدامة:المغني،جـ١/ ٨٩،وفي موضع آخر يقول"ولا تطهر النجاسة بالاستحالة فلو أحرق السرجين النجس فصار رمادا أو وقع كلب في ملاحة فصار ملحا لم تطهر لأنها نجاسة لم تحصل بالإستحالة فلم تطهر بها كالدم إذا صار قيحا أو صديدا وخرج عليه الخمر فإنه نجس بالإستحالة فجاز أن يطهر بها"ابن قدامة:المغني:١/ ٧٧٦،جاء في الإنصاف"ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة ولا بنار أيضا إلا الخمرة،هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب ونصروه" المرداوي،علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (ت : ٨٨٥هـ)،الإنصاف،جـ١/ ٢٢٩، دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان:الطبعة الأولى ١٤١٩هـ..

(١) سورة الأعراف، من الآية (١٥٧).

ثانيا: المعقول :

(أ) أن الشارع الحكيم رتب حكم النجاسة بناء على المعاني والأوصاف التي قامت بالنجاسة، فإذا انتفت هذه المعاني والأوصاف عن هذه الأعيان فينتفي عنها حكم النجاسة، ولا التفات إلى الأصل الذي استحالت منه؛ ولأن هذه الأعيان لم تتناولها النصوص التي حكمت بنجاستها لا من حيث اللفظ ولا المعنى ولا من جهة القياس فلا تكون نجسة بناء على أن الأصل في الأشياء الطهارة[1].

(ب) أن الحرام إذا بطلت صفاته التي سُمِّي بها بذلك الاسم الذي به نص علي تحريمه، فقد بطل ذلك الاسم عنه، وإذا بطل الاسم بطل التحريم[2].

(ج) أن الشارع الحكيم يجري على إعمال أثر الاستحالة سواء في حل الأشياء وطهارتها أو في تحريمها ونجاستها، وانبنى على ذلك مسائل كثيرة منها الخمر، الدم، العلقة،واللبن والزرع:

---

(١) جاء في البدائع" أَنَّ النَّجَاسَةَ لَمَّا اسْتَحَالَتْ وَتَبَدَّلَتْ أَوْصَافُهَا وَمَعَانِيهَا خَرَجَتْ عن كَوْنِهَا نَجَاسَةً لِأَنَّهَا اسْمٌ لِذَاتٍ مَوْصُوفَةٍ فَتَنْعَدِمُ بِانْعِدَامِ الْوَصْفِ" الكاساني:علاءالدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،جـ١/ ٨٥(ت٥٨٧ه)،دار الكتاب العربي،١٩٨٢،بيروت جاء في مجمع الأنهر " الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها فكيف بالكل ألا يرى أن العصير الطاهر إذا صار خمرا يتنجس وإذا صار خلا يطهر اتفاقا فعرفنا أن استحالة العين يستتبعه زوال الوصف المرتب عليها"قاضي زادة: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده،(ت ١٠٧٨هـ)مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،جـ١/ ٩١،دار الكتب العلمية، ١٤١٩ه – ١٩٩٨م، بيروت- لبنان ،ابن نجيم: زين الدين ابن نجيم الحنفي(ت٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق:جـ١/ ٢٣٩، دار المعرفة- بيروت.

(٢) ابن حزم:المحلي،جـ٧/ ٤٢٢.

١- فالخمر إذا تخللت بنفسها طهرت بالإجماع وتكون حلالاً[١].

وهذا لأنها استحالت إلى غيرها وأصبح لا يصدق عليها وصف الخمر فانتفى عنها حكم التحريم[٢].

ويلزم من هذا القول أن النجس والمحرم إذا استحال بنفسه إلى عين أخرى مما لا يشتمله هذا الوصف فإنه يكون طاهراً مباحًا.

٢- أن اللبن في الحيوانات يخرج من بين الدم والفرث، قال تعالى : ﴿ **نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِّلشَّارِبِينَ** ﴾[٣]. والفرث والدم نجسان فلما استحالا إلى لبن في الضرع زال عنه حكم النجاسة والحرمة معًا[٤].

٣- أن الزرع المروي بالماء النجس إذا سُقِّي بماء طاهر فإنه يزول حكم التنجيس ويزول حقيقة النجس، فالزرع نجُس بالاستحالة، فوجب أن يطهر بالاستحالة[٥].

---

(١) جاء في فتاوي بن تيمية " الاستقراء دلنا أن كل ما بدأ الله بتحويله وتبديله من جنس إلي جنس مثل ...الزرع المسقي بالنجس إذا سُقي بالماء الطاهر وغير ذلك فإنه يزول حكم التنجيس ويزول حقيقة النجس واسمه التابع للحقيقة، وهذا ضروري لا يمكن المنازعة فيه؛ فإن جميع الأجسام المخلوقة في الأرض فإن الله يحولها من حال إلي حال ويبدلها خلقًا بعد خلق ولا التفات إلي موادها وعناصرها، وأما ما استحال بسبب كسب الإنسان كإحراق الروث حتي يصير رماداً، ووضع الخنزير في الملاحة حتي يصير ملحًا ففيه خلاف مشهور، وللقول بالتطهيراتجاه وظهور"،مجموع الفتاوي،جـ٢١/ ٦٠١.

(٢) فتح القدير،جـ١/ ٢٠٠، الفتاوى الموضع السابق، ابن حزم: المحلي،جـ٧/ ٤٢٢.

(٣) سورة النحل من الآية رقم (٦٦)،"والفرث: الفضلات التي تركها الهضم المعدي فتنحدر إلى الأمعاء فتصير فرثا. والدم: إفراز تفرزه الكبد من الغذاء المنحدر إليها ويصعد إلى القلب فتدفعه حركة القلب الميكانيئية إلى الشرايين والعروق ويبقى يدور كذلك بواسطة القلب"ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت : ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير،جـ١٣/ ١٦٠، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان،الطبعة : الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين،جـ٣/ ١٨٣

(٥) ابن تيمية:مجموع الفتاوي،جـ٢١/ ٦٠١،إعلام الموقعين الموضع السابق، المحلى الموضع السابق.

٤- استحالة العصير الطاهر الحلال إلي خمر، يجعله محرما؛ وذلك لأن استحالة العين وتغيرها يستتبع زوال الوصف المرتب عليها[١].

استدل المذهب الثاني : الذي يري بأنه لا تأثير للاستحالة في طهارة المواد النجسة بالسنة والمعقول:

أولاً : السنة النبوية

١- عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ "نهى عن أكل الجلالة وألبانها"[٢].

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهي عن أكل الجلالة

---

(١)جاء في أعلام الموقعين " أن الطيب إذا استحال خبيثًا صار نجسًا كالماء والطعام إذا استحال بَوْلًا وعذرةً، فكيف أثّرت الاستحالة في انقلاب الطَّيِّب خبيثًا ولم تؤثر في انقلاب الخبيث طيبًا؟ والله تعالى يخرج الطيب من الخبيث والخبيث من الطيب، ولا عبرة بالأصل، بل بوصف الشيء في نفسه، ومن الممتنع بقاءُ حكم الخبيث وقد زال اسمه ووصفه، والحكم تابع للاسم والوصف دائر معه وجودًا وعدمًا، فالنصوص المتناولةُ لتحريمِ الميتةِ والدم ولحم الخنزير والخَمرِ لا تتناول الزروع والثمار والرَّماد والملح والتراب والخَل لا لفظًا ولا معنى، لا نصًا ولا قياسًا. والمفرِّقون بين استحالة الخمر وغيرها قالوا: الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة، فيقال لهم: وهكذا الدم والبول والعذرة إنما نجست بالاستحالة وطهرت بالاستحالة، فظهر أن القياس مع النصوص وأن مخالفة القياس في الأقوال التي تخالف النصوص"ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين،جـ٣/ ١٨٣، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ،

- وينظر فتح القدير الموضع السابق، الفتاوى الكبرى الموضع السابق، المحلى الموضع السابق.

(٢) سنن الترمذي، جـ٤/ ٢٧٠، وقالفيه "هذا حديث حسن غريب" البيهقي: السنن الكبري، جـ٩/ ٣٣٢، المستدرك، ج،٢/ ٤٠،المتقي الهندي: علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (ت:٩٧٥هـ)،كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال:جـ١٥/ ٢٦٦،مؤسسة الرسالة : الطبعة الخامسة ، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م،والجلالة من الحيوان هي التي تأكل العذرة والقذارة.

وألبانها؛ لأكلها النجاسات، ولو طهُرت بالاستِحالةِ لم ينْهَ عنهُ [١]، والنهي يدل على التحريم، ولأن الفرض أن النجاسات التي تأكلها لا أثر لها في اللحم واللبن لاستحالتها لأنه لا يحمل صفات تلك النجاسة، وإذ لا فلا أثر للاستحالة في تطهير الأشياء وإباحتها.

نُوقِشَ هذا الاستدلال :

(أ) أن هذا الحديث لا يدل على ما رأيتموه من أن الاستحالة لا أثرلها على تطهير النجس؛ لأن استحالة ما أكلته الجلالة من نجاسات لم تتم وذلك إذا وجد أثر هذه النجاسات في اللحم واللبن، ومحل النزاع هو الحال التي لا يكون فيها للنجاسة أثر أو وجود.

(ب)أن ما استدللتم به من الحديث قد يكون حجة عليكم لا لكم؛ لأن الجلالة إذا حبست بعد ظهور النتن فيها وأكلت شيئًا طاهراً فزالت رائحة النتن منها جاز أكلها من غير كراهة[٢].

وهذا يدل على أن ما أكلته الجلالة من نجاسة قد زال أثره فانتفى الحكم وهو النهي والكراهة بزواله وهذا هو معنى الاستحالة.

٢- عن أنس بن مالك، أن أبا طلحة حين سأل الرسول- صلى الله عليه وسلم- عن أيتام ورثوا خمراً، فقال""أهرقها"فال:أفلا نجعلها خلاً؟قال:لا"[٣].

---

(١) جاء في شرح منتهي الإرادات للبهوتي" وَلِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا؛ لِأَكْلِهَا النَّجَاسَةَ،فَلَوْ كَانَتْ تَطْهُرُ بِالِاسْتِحَالَةِ لَمْ يُؤَثِّرْ أَكْلُهَا النَّجَاسَةَ لِأَنَّهَا تَسْتَحِيلُ شرح منتهى الإرادات جـ١/ ١٠٥.

(٢) جاء في المغني" وتزول الكراهة بحبسها اتفاقا "المغني،جـ١١/ ٦٦.

(٣) ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت:٢٤١هـ)،مسند الإمام أحمد بن حنبل،جـ١٩/ ٢٢٦،ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة،الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م.

وجه الدلالة من الحديث :أن أبا طلحة حين سأل الرسول- صلى الله عليه وسلم – عن التخليل، فنهاه من التخليل، فدل علي أنه لا يجوز؛ ولأنه لو جاز لندبه إليه لما فيه من إصلاح مال اليتيم[1]، وهو أولى الأموال بالحفظ وهذا يدل على أنه لا أثر للاستحالة في التطهير.

نُوقِشَ هذا الاستدلال من عدة وجوه :

الوجه الأول من المناقشة :أن الإمام الطحاوي أجاب عن ذلك بأنه محمول علي التغليظ والتشديد؛ لأنه كان في ابتداء الإسلام،كما ورد ذلك في سؤر الكلب بدليل أنه ورد في بعض طرقه الأمر بكسر الدنان وتقطيع الزقاق[2].

أُجِيبَ عن هذه المناقشة :

١- أَنَّ أَمْرَ اللهِ وَرَسُولِهِ لَا يُنْسَخُ إِلَّا بِأَمْرِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يَرِدْ بَعْدَ هَذَا نَصٌّ يَنْسَخُهُ[3].

٢- أَنَّ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ بَعْدَ مَوْتِهِ عَمِلُوا بِهَذَا . كَمَا ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ : " لَا تَأْكُلُوا خَلَّ خَمْرٍ إِلَّا خَمْرًا بَدَأَ اللهُ بِفَسَادِهَا وَلَا جُنَاحَ عَلَى مُسْلِمٍ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ خَلِّ أَهْلِ الذِّمَّةِ " . فَهَذَا عُمَرُ يَنْهَى عَنْ خَلِّ الْخَمْرِ الَّتِي قَصَدَ إِفْسَادَهَا وَيَأْذَنُ فِيمَا بَدَأَ اللهُ بِإِفْسَادِهَا وَيُرَخِّصُ فِي اشْتِرَاءِ خَلِّ الْخَمْرِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُفْسِدُونَ خَمْرَهُمْ وَإِنَّمَا يَتَخَلَّلُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِمْ . وَفِي قَوْلِ عُمَرَ حُجَّةٌ عَلَى جَمِيعِ الْأَقْوَالِ[4].

---

(١) النووي: : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب ، جـ٢/ ٥٧٥، دار الفكر.

(٢) الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى : ٧٦٢هـ)، نصب الراية، جـ٤/ ٣١١، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت –لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، والدنان هي:

(٣) ابن تيمية:مجموع الفتاوي، جـ٢١/ ٤٨٤.

(٤) ابن تيمية:مجموع الفتاوي، جـ٢١/ ٤٨٤.

٣- أن الصحابة كانوا أطوع الناس لله ولرسوله ؛ ولهذا لما حرم عليهم الخمر أراقوها فإذا كانوا مع هذا قد نهوا عن تخليلها وأمروا بإراقتها فمن بعدهم من القرون أولى منهم بذلك فإنهم أقل طاعة لله ورسوله منهم[١].

الوجه الثاني من المناقشة :أن الاستدلال بهذا الحديث في محل النزاع لا يستقيم؛ فغاية ما يدل عليه الحديث هو تحريم التخليل للخمر، ولا يلزم من التحريم القول بنجاسة الخمر، فقد يكون لعلة أخرى وهذا احتمال وارد والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط الاستدلال به[٢].

الوجه الثالث من المناقشة :أن الخمر المنقلبة بنفسها تطهر باتفاق المسلمين،[٣]، فالخمر إذا تخللت بنفسها، وتحولت إلي خلٍ فإنها تكون حلالاً، وتطهر بهذه الاستحالة.

ثانيًا : المعقول : أن أجزاء النجاسة قائمة فلا تثبت الطهارة مع بقاء العين النجسة[٤].

ويناقش هذا :أن هذا الاستدلال خارج عن محله النزاع ؛ فالنزاع في هل الاستحالة مطهرة أم غير مطهرة.

الترجيح :يبدو لي والله سبحانه أعلم أن الرأي الذي يري طهارة المياه بعد استحالتها،

---

(١) ابن تيمية:مجموع الفتاوي، جـ٢١/ ٤٨٤.

(٢) حاشية ابن الشاط على الفروق (٢/ ١٣٨).

(٣) جاء في الفتاوي لشيخ الإسلام بن تيمية " وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْخَمْرَ إذَا انْقَلَبَتْ بِفِعْلِ اللهِ بِدُونِ قَصْدِ صَاحِبِهَا وَصَارَتْ خَلًّا أَنَّهَا تَطْهُرُ " ابن تيمية:مجموع الفتاوي، جـ٢١/ ٤٨١،وينظر فتح القدير ،جـ١/ ٢٠١، المحلي،جـ٧/ ٤٢٢.

(٤) الكاساني:بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،جـ١/ ٨٥.

وتحولها، وأن الاستحالة لها أثرها في العين هو الأولي بالاعتبار لما يلي:

١-أدلة الرأي الأول قد سلمت من المناقشات والمعارضات التي وردت عليها؛ مما يجعلها حججًا قوية فيما ذهبوا إليه من تأثير الاستحالة، كماأن أدلة الرأي الثاني قد أضعفتها الاعتراضات والمناقشات التي وردت عليها.

٢-كما هو معلوم فإ الحكم يدور مع علته وجودا وعدمًا ، فبانتفاء العلة ينتفي الحكم، فالعلة في كون ماء الصرف الصحى غير صالح للاستعمال هو كونه نجسا، وهذه هي علة التحريم، فإذا انتفت هذه العلة عن الماء بعد معالجته وتنقيته أصبح الماء غير نجس، وبالتالي يجوز التطهر به، واستعماله في أغراض أخري.

٣-الأخذ برأي من قال بطهارة الماء بعد تنقيته بوسائل التنقية الحديثة فيه إرفاق بالناس، ورفع للحرج عنهم؛ لاسيما في منطقتنا العربية التي تعاني من ندرة المياه وشحها، حيث تغلب الطبيعة الصحراوية علي المنطقة ككل، فالأخذ برأي من قال بتأثير الاستحالة هنا فيه استجابة لمطالب الناس وحاجياتهم، فضلا عن عدم التضييق عليهم.

٤-الأساليب العلمية المتطورة في تنقية مياه الصرف الصحي ومعالجتها علي هذه المراحل المختلفة، بلا أدني شك أفضل من الطرق التقليدية لتطهير المياه.

٥-أن أهل الاختصاص وهم التقنيون في معالجة مياه الصرف الصحي، وخبراء في هذا الشأن يجزمون بطهارة المياه بعد معالجتها، وخلوها من أي أضرار قد تؤثر علي الإنسان، أو البيئة المحيطة به، هؤلاء العلماء في هذا المجال حاصلون علي أعلي الدرجات العلمية في مجال تخصصهم، فالأخذ بقولهم امتثال لأمر المولي سبحانه

وتعالي﴿ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[١].

وفي دورته الحادية عشرة قرر مجمع الفقه الإسلامي على أنه "بمراجعة المختصين بالتنقية بالطرق الكيماوية وما قرروه عن أن التنقية تتم بإزالة النجاسة منه على مراحل أربعة هي الترسيب والتهوية وقتل الجراثيم وتعقيمه بالكلور بحيث لا يبقى للنجاسة أثر في طعمه ولونه وريحه وهم مسلمون عدول وموثوق بصدقهم وأمانتهم.

فقرر المجلس ما يأتي "أن ماء المجاري إذا نقى بالطرق المذكورة أو ما يماثلها ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه ولا في لونه ولا في ريحه صار طهوراً يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به بناء على القاعدة الفقهية التي تقرر أن الماء الكثير الذي وقعت فيه نجاسة يطهر بزوال هذه النجاسة منه إذا لم يبق لها أثر فيه والله أعلم"[٢].

مزايا استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة بالوسائل الحديثة في الزراعة:

١- مصدر رخيص وغير مكلف اقتصاديًا.

٢- وسيلة فعالة للتخلص من مياه الصرف الصحي.

٣- إمداد النباتات بعناصر غذائية مفيدة.

٤- تحسين خواص مياه الصرف الصحي التي تصل إلي المياه الجوفية؛ نظرا لترشحها من خلال التربة.

٥- استنبات الأعلاف، وبعض الطحالب لإنتاج أعلاف للحيوانات.

---

(١) سورة النحل، جزء من الآية٤٣.

(٢) القرار الخامس، بشأن حكم التطهر بمياه المجاري بعد تنقيتها، الدورة الحادية عشرة بمكة المكرمة،(الأحد ١٣ من رجب ١٤٠٩ه:الأحد ٢٠ من رجب ١٤٠٩ه،الموافق ١٩: ٢٦ من فبراير ١٩٨٩م.

٦- استخدامها كمياه لشرب حيوانات المزرعة.

لكن للوصول إلي هذه النتائج ينبغي الالتزام بالمعايير الصحية لمعالجة المياه، واتخاذ الاحتياطات اللازمة، ومنها:

(أ) معالجة المياه بالكلور بتركيز ١٥-٢٠ ملغم/لتر، وحجز المياه قبل استعمالها لمدة تتراوح من ١-٢- ساعة.

(ب)اختيار المناسبة لري المحاصيل، ويفضل الامتناع عن ري المحاصيل لمدة أربعة أسابيع قبل الحصاد.

(ج) زراعة المحاصيل ذات الثمار البعيدة عن سطح الأرض، والمحاصيل التي لا تؤكل طازجة[1].

(١) د/ محمد صادق العدوي: الطرق الاقتصادية لمعالجة المخلفات السائلة، صـ١٤٤، الطبعة الأولي، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٤٢٦ه- ٢٠٠٥م، د/ محمد صادق العدوي:النظم الهندسية للتغذية والمياه والصرف الصحي،صـ ٤٨٤، ٤٨٦، الطبعة الأولي، بيروت، دار الراتب الجامعي، ١٩٨٥م. د/ محمد السيد أرناؤوط:طرق الاستفادة من القمامة والمخلفات الصلبة والسائلة، صـ١٦٨، الطبعة الأولي، القاهرة، مكتبة الدار العربية للكتاب، ١٤٢٣ه- ٢٠٠٣م.

المبحث الخامس
الفقه المعاصر وموقفه من معالجة مياه الصرف الصحي

اختلف الفقه المعاصر في طهارة مياه الصرف الصحي بعد معالجتها بالطرق الحديثة، علي رأيين:

الرأى الأول: يري أن معالجة مياه الصرف الصحي بالوسائل الحديثة مطهر لها،وهو لبعض العلماء، وبه أخذ مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، ودار الإفتاء المصرية[1].

(١)جاء في فقه الطهارة"وقد ظهر في عصرنا لون جديد من تطهير الماء النجس لم يعرفه الأولون، وهو تطهيره بتنقيته من شوائب النجاسة... بوساطة ماكينات كبيرة تقوم بفرز المواد الجامدة من السائلة، وتنقي مادة الماء من كل العناصر والشوائب والمركبات التي لحقت به ودخلت عليه، علي درجات متفاوتة من التنقية، حتي تنتهي إلي الدرجة الأولي، بحيث يصبح الماء في غاية الصفاء والنقاء، ولا تشوبه أي شائبة، حتي إنه ليصلح للشرب... وأحسب أن طريقة تنقية الماء من الشوائب والنجاسات أقوي تأثيرا في تطهيره من المكاثرة بالماء، كما أن المواد الكيميائية التي تضاف إليها تجعل المادة النجسة تترسب في الأسفل وتنفصل عن سائر الماء، ولا يزال يصفي وينقي حتي يصبح طاهراً تماماً خالصا من كل شائبة، أي أنه عاد إلي أصل الطهارة والطهورية.د/ يوسف عبد الله القرضاوي:فقه الطهارة،صـ ٥٠، ٥١، ٥٢ مكتبة وهبة، الطبعة الرابعة،١٤٢٨ه-٢٠٠٨م، وينظر له أيضاً، رعاية البيئة في شريعة الإسلام،صـ١٦٩، دار الشروق، الطبعة الأولي،١٤٢١ه-٢٠٠١م، مجمع الفقه الإسلامي،القرار الخامس، بشأن حكم التطهر بمياه المجاري بعد تنقيتها، الدورة الحادية عشرة بمكة المكرمة،(الأحد ١٣ من رجب ١٤٠٩ه:الأحد ٢٠ من رجب ١٤٠٩ه،الموافق ١٩: ٢٦ من فبراير ١٩٨٩م ،موقع دار الإفتاء المصرية، الرقم المسلسل للفتوي ٤٣٤٧، بتاريخ،١٣/ ٥/ ٢٠١٨م، وجاء فيها" ما حكم الطهارة بمياه الصَّرْف الـمُعَالَجَة، أجاب الأستاذ الدكتور/ شوقي إبراهيم علام".. والظاهر من كلام العلماء أن الماء كما يتنجس بما يغير لونه أو طعمه أو ريحه من نجاسة فإنه كذلك يطهر بزوال ما غيره ابتداءً، ولكنهم لم يكن لديهم طريقة لإزالة ذلك إلا بالتكثير، ولو تحقق ذلك بطريقة أخري في زمانهم لتحصل طهارته بها؛ كما هي الحال في العصر الحديث من قطع العوالق النجسة من مياه الصرف الصحي.

الرأي الثاني: يري أن معالجة مياه الصرف الصحي بالطرق الحديثة، لا يطهرها، وتبقي علي نجاستها، وذهب إليه بعض العلماء المعاصرين[1].

ومياه الصرف الصحي هي مياه ملوثة مجمعة من المجمعات السكنية والتجارية والصناعية والزراعية، وهذا التلوث ناتج عن اختلاط الفضلات المنزلية والصناعية من هذه المصادر، ويتم التخلص من هذه المياه وتصريفها باستخدام الأنابيب أو المجاري، أو أي بنية أخري مشابهة، وأحيانا يتم تصريفها في حفرة، وتفرغ هذه الحفرة باستخدام معدات خاصة تمتص هذه المياه، وتصرفها في الأماكن المخصصة لذلك. ومعالجة مياه الصرف الصحي عمليا تمر بمراحل أربعة: الترسيب، والتهوية، وقتل الجراثيم، والتعقيم بالكلور، ومن خلال هذه المراحل تتحول صفات الماء إلي درجة قريبة من ماء الأنهار، وفي مراحل متقدمة من المعالجة- باستخدام مايسمي:"المرشحات الرملية، والامتصاص الكربوني، والأكسدة الكيميائية، والتناضح العكسي"-تزداد درجة النقاء بحيث تزال الشوائب والعوالق التي لحقت بالماء – كالزيوت والدهون والعكارة- تماماً، وتصبح المياه نقية وقريبة جداً من المياه الصالحة للشرب والاستهلاك الآدمي. وعلي ذلك فإن ما يتم القيام به في زماننا في عملية تنقية مياه الصرف الصحي بمراحلها المختلفة، وما يستخدم من المواد بما يتم به إزالة العوالق النجسة والروائح الكريهة، وكذلك ما يحدث من مرور المياه علي أكثر من تصفية، هو السبب الذي يصير به الماء به طاهراً بناء علي ما قرره الفقهاء في قولهم بالتكثير.

أما كون هذا الماء مخلوطاً بمواد مثل الكلور: فإن هذا الأمر لا يغير في طهوريته؛ وذلك علي ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة في رواية؛ فإنهم يرون أن الماء الذي خالطه طاهر يمكن الاحتراز عنه- كالكلور ونحوه قياساً علي الصابون والزعفران ونحوهما-فتغيَّر به أحد أوصافه؛ فإن هذا لا يغير في كونه طاهرا مطهِراً، إلا أن الحنفية يشترطون أن لا يكون التغيير عن طبخ أو غلبةِ أجزاء المخالط للماء حتي يصير الماء ثخيناً به"، موقع دار الإفتاء المصرية، الرقم المسلسل للفتوي ٤٣٤٧، د/ محمد بن محمد المختار الشنقيطي،(فتوي رقم ٢١١، علي أسطوانة C.D)، موسوعة الفتاوي الإسلامية- شركة (بكة)- القاهرة، د/ عبدالله بن عمر بن محمد السحيباني:أحكام البيئة في الفقه الإسلامي،صـ١٧٠، ١٧١، دار بن الجوزي للطبع والنشر- الطبعة الأولي- ١٤٢٩ه ،٢٠٠٨م، د/ محمد نعمان محمد علي البعداني: معالجة وتطهير المياه العادمة(دراسة فقهية مقارنة)،صـ٢٥، وما بعدها.

(١) يقول الدكتور شبير"تُكيَّف المياه العادمة المعالجة بأنها مياه نجسة لا تصح الطهارة بها؛ لأن المعالجة لم تحول

استدل الرأي الأول الذي يري أن معالجة مياه الصرف الصحي بالوسائل الحديثة مطهر لها بما يلي:

١- ما يضاف إلي مياه المجاري من موادٍ كيميائية تؤدي إلي ترسب المواد النجسة في القاع، وبالتالي تنفصل تماما عن المياه، ويصبح الماء صافيـًا، ويقرر العلماء في هذا الشأن أن المياه تخلو تمامـًا من أية نجاسات.

٢- إذا كان الفقهاء قالوا بطهارة الماء المتنجس بمكاثرته بالماء، مع أن أجزاء النجاسة لم تنفك عن تلك المياه، وإنما اختفت وتلاشت بسبب كثرة المياه، فإن من الأولي أن يحكم بطهارة المياه المعالجة؛ لا سيما أن ما ابتكره العلماء من طرق حديثة في معالجة المياه أقوي بكثير في تطهير الماء من الطرق التقليدية[1].

٣- أن الماء بعد تطهيره بالطرق الحديثة، تزول عنه رائحة النجاسة ولونها وطعمها، وهذا يعيد الماء إلي أصل خِلْقَتِهِ من الطهارة.

٤- الأطعمة والأشربة التي نتناولها حلال طيب، وبعد أكلها تستحيل في بطوننا إلي مواد

المياه العادمة إلي مياهٍ طاهرة مطهرة، أو ما يطلق عليه الفقهاء الماء المطلق الطاهر الطهور؛ ولأن النجاسة التي لاقت المياه غيَّرت أوصافها من طعم ولون ورائحة"د/ محمد عثمان شبير: التكييف الفقهي،صـ١٣٤، دار القلم- دمشق- الطبعة الثانية- ١٤٣٥ه- ٢٠١٤م ،الدكتور/ بكر عبد الله أبوزيد: / بكر أبو زيد،وجهة نظر في الاستعمالات الشرعية والمباحة لمياه المجاري المنقاة ، مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، جـ٤٩/ ٣٦٨،تعقيبا علي قرار المجمع ، القرار الخامس، بشأن حكم التطهر بمياه المجاري بعد تنقيتها، الدورة الحادية عشرة بمكة المكرمة،(الأحد ١٣ من رجب ١٤٠٩ه:الأحد ٢٠ من رجب ١٤٠٩ه،الموافق ١٩ : ٢٦ من فبراير ١٩٨٩م.

(١) د/ يوسف عبد الله القرضاوي:فقه الطهارة،صـ٥٢، د/ عبدالله بن عمر بن محمد السحيباني:أحكام البيئة في الفقه الإسلامي،صـ١٦٨، ١٧٠ دار بن الجوزي للطبع والنشر، الطبعة الأولي،١٤٢٩ه-٢٠٠٨م .

نجسة، فإذا وُجِدَ من الوسائل ما يردها إلي أصلها الطيب، ويُزِل عنها النجاسة فقد عادت إلي أصلها من الطهارة.

٥- القول بطهارة مياه الصرف الصحي بعد معالجتها فيه تغليب لجانب الطهارة علي النجاسة.

٦- الحكم بالتطهير للمواد الحديثة التي اكتشفت، وصُنِعَت لأجل أغراض معالجة الميا وتنقيتها أولي وأحري؛ لأنها أبلغ في التنظيف، وأقوي في التأثير، وفيها يكون الماءُ صافيـًا، كالماء الباقي علي خِلْقَتِهِ، حتي إن الناظر فيه لا يجد أي فرقٍ بينه وبين سائر المياه[1].

استدل الرأي الثاني: يري أن معالجة مياه الصرف الصحي بالطرق الحديثة، لا يطهرها، وتبقي علي نجاستها، بما يلي:

١- أن مياه المجاري قبل التنقية معلة بأمور:

الأول: الفضلات النجسة بالطعم واللون والرائحة .

الثاني: فضلات الأمراض المعدية وكثافة الأدواء والجراثيم (البكتريا) .

الثالث: علة الاستخباث والاستقذار لما تتحول إليه باعتبار أصلها ولما يتولد عنها في ذات المجاري من الدواب والحشرات المستقذرة طبعا وشرعا، ولذا صار النظر بعد التنقية في مدى زوال تلكم العلل وعليه:فإن استحالتها من النجاسة بزوال طعمها ولونها

(١).د/ يوسف عبد الله القرضاوي:فقه الطهارة،صـ٥١، ٥٢،د/ عبدالله بن عمر بن محمد السحيباني:أحكام البيئة في الفقه الإسلامي،صـ١٦٨، ١٧٠.

وريحها لا يعني ذلك زوال ما فيها من العلل والجراثيم الضارة[١].

٢- **من مقاصد الإسلام المحافظة على الأجسام**: ولذا لا يورد ممرض على مصح، والمنع لاستصلاح الأبدان واجب كالمنع لاستصلاح الأديان، ولو زالت هذه العلل لبقيت علة الاستخباث والاستقذار باعتبار الأصل (الماء يعتصر من البول والغائط)،فيستعمل في الشرعيات والعادات على قدم التساوي[٢].

٣- ليس هناك من الضرورات ما يدفعنا إلي استخراج المياه من البول والغائط، وأي اضطرار يدفعنا لتنقية مياه الصرف الصحي علي غرار البلاد غير الإسلامية؛ نظرا لفساد طبائعهم، فهم لا يدركون معني الطهارة، كما أن هناك بدائل أخري وهي تحلية مياه البحار، وأصبحت هذه التقنية متوفرة مما يسمح بتوفير بديل آمن من المياه الصالحة للاستخدام الآدمي، بدلا من تنقية مياه الصرف الصحي، يضاف إلي ذلك بناء السدود لحفظ المياه[٣].

---

(١) د/ بكر عبد الله أبوزيد: / بكر أبو زيد،وجهة نظر في الاستعمالات الشرعية والمباحة لمياه المجاري المنقاة ، تعقيبا علي قرار المجمع ، القرار الخامس، بشأن حكم التطهر بمياه المجاري بعد تنقيتها، الدورة الحادية عشرة بمكة المكرمة،(الأحد ١٣ من رجب ١٤٠٩هـ: الأحد ٢٠ من رجب ١٤٠٩هـ، الموافق ١٩: ٢٦ من فبراير ١٩٨٩م.

(٢) د/ بكر عبد الله أبوزيد: / بكر أبو زيد،وجهة نظر في الاستعمالات الشرعية والمباحة لمياه المجاري المنقاة ، مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، جـ٤٩/ ٣٦٨،تعقيبا علي قرار المجمع ، القرار الخامس، بشأن حكم التطهر بمياه المجاري بعد تنقيتها، الدورة الحادية عشرة بمكة المكرمة،(الأحد ١٣ من رجب ١٤٠٩هـ: الأحد ٢٠ من رجب ١٤٠٩هـ، الموافق ١٩: ٢٦ من فبراير ١٩٨٩م.

(٣) د/ مريم محمد صالح الظفيري:موقف الشريعة الإسلامية من مشكلة ندرة المياه،صـ٣٥١، دبي، الطبعة الأولي، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

الترجيح:معالجة مياه الصرف الصحي بالوسائل الحديثة أصبح أمراً ملحا، بل لا مفر منه؛ نظرا لندرة المياه في معظم بلدان منطقتنا العربية، فمياه الأنهار العذبة تكاد تكفي بالكاد متطلبات الشرب وبعض المشاريع الزراعية في الكثير من الدول لا سيما البلدان العربية؛ نظرا لوقوعها في المنطقة الصحراوية الجافة،كما يمكن استعمال مياه الصرف بعد تنقيتها في المشاريع الزراعية والصناعية، وغيرها من الأنشطة الحيوية، شريطة ألا يؤثر ذلك علي صحة الإنسان.

معالجة مياه الصرف الصحي فيه محافظة علي البية من التلوث، وحمايتها من مخاطره، ولا يخفي فائدتها للاقتصاد الوطني لأي دولة،كما يمكن استخدام هذه المياه بعد معالجتها في الشرب إن تيقن خلوها من الميكروبات وكل ما يضر بالإنسان.

ويمكن استغلالها في تغذية الخزان الجوفي في باطن الأرض، والحفاظ عليه من النضوب؛ حتي يظل محتفظا بمستواه، ويمكن استغلاله بطريقة جيدة، ومن ناحية أخري تساعد علي منع تسرب مياه البحر المالحة إلي الخزان الجوفي في حالة انخفاض مستواه عن سطح البحر.

مياه الصرف المعالجة تستخدم فيها وسائل من التقنية الحديثة العالية، وهذه الوسائل بشهادة المختصين من الخبراء تقضي تماماً علي ما فيها من ميكروبات وجراثيم مما يجعل استخدامها آمناً.

لهذا كان الرأي الأول القائل بطهارة مياه الصرف الصحي بعد معالجتها هو الأولي بالقبول؛ لأن الأخذه به يحقق فوائد متعددة.

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات :

أولاً : النتائج

١- للماء أهمية كبيرة في شريعة الإسلام؛ كونه أساس الحياة، وبه حياة جميع المخلوقات.

٢- أصبحت مصادر تلوث المياه كثيرة في عصرنا، وتتنوع تلك الملوثات ما بين ملوثات سكانية، وصناعية وزراعية.

٣- تعددت طرق تطهير الماء في الفقه الإسلامي ما بين تطهير بالمكاثرة ، أو النزح، أو الإضافة.

٤- مياه الصرف الصحة مياه ناتجة عن المنشآت السكنية والصناعية... وتختلط بها الكثير من النفايات البشرية والحيوانية، فضلا عما يعلق بها من زيوت ودهون وملوثات أخري ضارة، وهذه المياه لا شك في نجاستها؛ لتَغيُر رائحتها ولونها وطعمها.

٥- لمياه الصرف الصحي أضرارها الكبيرة علي البيئة، وتسبب الكثير من الأمراض؛ لانتشار البكتيريا والفيروسات بها، مما يشكل خطرا كبيرا علي الصحة العامة.

٦- تمر معالجة مياه الصرف الصحي بعدة مراحل ما بين المعالجات الأولية، إلي أن تنتهي تلك المرحل بتعقيم المياه بمواد تهدف إلي القضاء علي ما فيها من بكتيريا، وأحياء دقيقة تسبب الأمراض.

٧- مياه الصرف بعد معالجتها لا حرج في استخدامها في المجالات البشرية والزراعية، شريطة أن يكون ذلك بلا أية مخاطر، أو أضرار علي الإنسان أو البيئة المحيطة به.

ثانياً : التوصيات

١- علي الدول الإسلامية، لا سيما العربية منها النهوض بالبحث العلمي، وتوليد التقنيات اللازمة لمعالجة مياه الصرف الصحي؛ لندرة المياه في وطننا العربي؛ لوقوعه في المنطقة الجافة التي يندر فيها المطر.

٢- توعية المجتمعات بأهمية الماء، من خلال ربط ذلك بالتعاليم الدينية؛ حتي تنشأ أجيال تدرك أهمية هذا الأمر، وتحافظ علي كل قطرة ماء.

٣- إصدار تشريعات صارمة، ورادعة لمن يعبث بمصادر المياه، أو يكون سببا في تلويثها.

٤- إلزام جميع المؤسسات سواء أكانت صناعية أو علاجية كالمستشفيات بإنشاء وحدات لمعالجة النفايات التي تخرج منها؛ حتي لا تكون سببًا في زيادة التلوث.

٥- يمكن عمل شبكات متنوعة ومنفصلة عن بعضها للصرف، فالصرف الصناعي تكون له شبكات المجاري الخاصة به، وكذلك الاستخدامات المنزلية، فالماء الذي يستخدم للنظافة والاغتسال بطبيعة الحال يختلف عن غيره، فمعالجته وتنقيته تكون أيسر.

المصادر(١)

١- الإجماع: ابن المنذر:أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى - الطبعة الأولي:١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م،بيروت- لبنان.

٢- الإنصاف:المرداوي،علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (ت : ٨٨٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان:الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣- أسنى المطالب شرح روض الطالب: شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري ،دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠م الطبعة : الأولى :تحقيق :د .محمد محمد تامر.

٤- استعمال مياه الصرف الصحي المعالجة في الزراعة،/ محمد منهل الزعبي وآخرون: ،المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة.

٥- استعمال مياه الصرف الصحى المعالجة للأغراض الزراعية / عبدالله السليمان الحديثى: ،الجمعية الجغرافية الكويتية،١٤١٨هـ.

٦- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)،الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد ابن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، ،المحقق: طارق فتحي السيد: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٧- البيان والتحصيل:ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، ت: د محمد حجي وآخرون: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،

(١) رُتِبت المراجع أبجديا بعد تجريد الكلمة من(ال).

الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٨- البيان في مذهب الإمام الشافعي:العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير ابن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، ، المحقق: قاسم محمد النوري،دار المنهاج – جدة،الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م .

٩- بدائع الصنائع ، الكاسانى: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية :الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم: زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة-بيروت.

١١- تحفة المحتاج في شرح المنهاج،ابن حجر الهيتمى: أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد: بدون طبعة،١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.

١٢- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:ابن حجر: أبو الفضل أحمد ابن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ)، ، دار الكتب العلمية: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .١٩٨٩م.

١٣- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق:الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. دار الكتاب الإسلامي:١٣١٣هـ،القاهرة.

١٤- التحرير والتنوير،ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)،مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان،الطبعة : الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

١٥- التلوث مشكلة العصر:د/ أحمد مدحت إسلام:سلسلة عالم المعرفة،العدد ١٥٢- أغسطس ١٩٩٠م.

١٦- الذخيرة:القرافي:شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، جـ١/ ١٨٨، تحقيق محمد حجي، دار الغرب،١٩٩٤م، بيروت.

١٧- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار:حاشية ابن عابدين:دار الفكر للطباعة والنشر:١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.:بيروت.

١٨- رعاية البيئة في شريعة الإسلام، د/ يوسف عبد الله القرضاوي ، دار الشروق، الطبعة الأولي،١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

١٩- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى:البهوتي: منصور ابن يونس بن إدريس البهوتي(ت١٠٥١هـ): - عالم الكتب: ١٩٩٦م-بيروت.

٢٠- الطرق الاقتصادية لمعالجة المخلفات السائلة، د/ محمد صادق العدوي: ، الطبعة الأولي، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٢١- طرق الاستفادة من القمامة والمخلفات الصلبة والسائلة:د/ محمد السيد أرناؤوط: ، الطبعة الأولي، القاهرة، مكتبة الدار العربية للكتاب، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٢٢- الفتاوى:شيخ الإسلام بن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، دار الوفاء،الطبعة الثالثة ، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٢٣- فقه الطهارة:د/ يوسف عبد الله القرضاوي: ، مكتبة وهبة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨م.

٢٤- القرافي:شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي،الذخيرة،تحقيق محمد حجي،دار الغرب،١٩٩٤م،بيروت.

٢٥- قواعد الأحكام،أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم ابن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت : ٦٦٠هـ)،تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي: دار المعارف بيروت – لبنان.

٢٦- كشاف القناع عن متن الإقناع،البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال،دار الفكر،١٤٠٢هـ،بيروت .

٢٧- كشاف القناع:البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال،دار الفكر،١٤٠٢هـ،بيروت.

٢٨- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال:المتقي الهندي: علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (ت:٩٧٥هـ)، مؤسسة الرسالة : الطبعة الخامسة ،١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٢٩- لسان العرب ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر- بيروت،الطبعة الأولى.

٣٠- المهذب في فقه الإمام الشافعي:الشيرازى: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق- ،بيروت.

٣١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لـ :شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ): الناشر دار الفكر:بيروت، دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى- ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٣٢- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: لـ شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى:٩٥٤هـ):المحقق:زكرياعميرات: دار عالم الكتب:١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣٣- مصنف بن أبي شيبة:ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ ـ ٢٣٥ هـ)، ، تحقيق : محمد عوامة، طبعة الدار السلفية الهندية القديمة.

٣٤- المغني، ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)،المغني ،: دار الفكر – بيروت ،الطبعة الأولى ،١٤٠٥هـ.

٣٥- المحلي:ابن حزم: بو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت : ٤٥٦هـ)، ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٦- مجمع الأنهر:قاضي زادة: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده،(ت ١٠٧٨هـ)،دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، بيروت- لبنان.

٣٧- مسند الإمام أحمد،ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الشيباني (ت:٢٤١هـ)، ،ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة،الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٣٨- المجموع شرح المهذب:النووي: : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٣٩- معالجة مياه الصرف الصحي وتشغيل المحطات:أحمد السروري: ، الطبعة الأولي، القاهرة، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧م.

٤٠- المعالجة البيولوجية لمياه الصرف الصحي في محطات المعالجة د.م/ عبدالرزاق محمد سعيد التركماني: ، ٢٠٠٩م.

٤١- موقف الشريعة الإسلامية من مشكلة ندرة المياه:د/ مريم محمد صالح الظفيري: دبي، الطبعة الأولي،١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٤٢- نهاية المحتاج:لـ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير.:(ت ١٠٠٤هـ):، دار الفكر للطباعة:١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م:بيروت.

٤٣- نصب الراية:الزيلعي:جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي(المتوفى: ٧٦٢هـ)،مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت –لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٤٤- النظم الهندسية للتغذية والمياه والصرف الصحي،د/ محمد صادق العدوي: ، الطبعة الأولي، بيروت، دار الراتب الجامعي، ١٩٨٥م.

٤٥- الهندسة الصحية، محمد فرج، منشأة المعارف بالإسكندرية.

٤٦- الهندسة البيئية والصحية / محمد أحمد السيد خليل:الطبعة الأولي، القاهرة، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٦٦٤

المقدمة ٦٦٦

المبحث الأول : أهمية الماء وأقسامه وطرق تطهيره ٦٦٨

المطلب الأول : أهمية الماء في الإسلام وأقسامه ٦٦٨

أولا : أهمية الماء في الإسلام ٦٦٨

ثانيا: أقسام الماء في الفقه الإسلامي ٦٦٩

المطلب الثاني : طرق تطهير الماء في الفقه الإسلامي ٦٨٦

الفرع الأول : المعيار المحدد لكون الماء قليلاً أو كثيراً ٦٨٧

الفرع الثاني : طرق تطهير الماء في الفقه الإسلامي ٦٩١

المبحث الثاني : مياه الصرف الصحي ومكوناتها وطرق تنقيتها ٧٠٠

المطلب الأول : تعريف مياه الصرف الصحي و مكوناتها ٧٠٠

المطلب الثاني : مراحل معالجة مياه الصرف الصحي ٧٠٢

المبحث الثالث : حكم استخدام مياه الصرف الصحي قبل تنقيتها ٧٠٧

المطلب الأول :حكم استخدام مياه الصرف الصحي قبل تنقيتها في الجانب الآدمي ٧٠٧

المطلب الثاني: حكم استخدام مياه الصرف الصحي قبل تنقيتها في (ري المزروعات) سقي الزروع والثمار ٧١١

المبحث الرابع : حكم استخدام مياه الصرف الصحي بعد تنقيتها ٧١٨

المطلب الأول : حكم استخدام مياه الصرف الصحي بعد تنقيتها في الاستخدام الآدمي ٧١٨

المطلب الثاني : حكم سقي الزروع والأشجار بالمياه المعالجة بوسائل التقنية الحديثة ٧٢٣

المبحث الخامس : الفقه المعاصر وموقفه من معالجة مياه الصرف الصحي ٧٣٤

الخاتمة ٧٤٠

أولاً : النتائج ٧٤٠

ثانيـًا : التوصيات ٧٤١

المصادر ٧٤٢

فهرس الموضوعات ٧٤٨